المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن



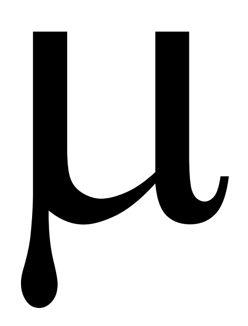
الفروق الفقهية في كتاب الحوالة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب
ناصر بن صنت بن سلطان السهلي

إشراف الدكتور
خالد بن محمد العجلان

العام الجامعي
1430- 1431هـ



وتشتمل على :

- أهمية الموضوع .
- أسباب اختيار الموضوع .
- الدراسات السابقة .
- منهج البحث .
- خطة البحث .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فالق الحب والنوى، باعث الرسل بالحق والهدى، أحمده سبحانه من إله على العرش استوى ، وأشهد أن لا إله إلا الله خالق الأرض والسموات العلا، وأشهد أن سيدنا محمداً

عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ينابيع العلم ومصابيح الدجى وسلم تسليماً.

أما بعد :

فإن من أجل نعم الله على هذه الأمة أن أرسل إليهم رسولاً من أنفسهم يعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون، وجعله هادياً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وأنزل معه الكتاب وآتاه مثله معه فأخرج به الناس من ظلمات الجهل إلى نور العلم.

وقد قيض الله لنبيه رجالاً اصطفاهم لصحبته فكانوا له نعم العون على نشر هذا الدين وإعلاء كلمة الحق فحملوا ميراثه من بعده إلى الناس كافة لا يبتغون بذلك جزاء ولا شكوراً إلا من الله عز وجل ناشدين رضوانه راجين مغفرته.

ثم ندب الله عز وجل لحفظ هذا الدين رجالاً مخلصين، حملوا ميراث النبوة من بعد الصحابة رضوان الله عليهم، فنشروه بين الناس وعلموهم الخير وعكفوا على التعلم والتعليم مستجيبين لأمر ربهم ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [1] .

وكان من أجل العلوم وأنفسها علم الفقه الذي قال فيه إمام العلماء رسول الله ρ (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) [2] .

ولقد لوحظ مع نشأة علم الفقه ووضع أحكامه علم الفروق الذي يطلع به الفقيه على حقائق الفقه ومداركه وأسراره ومآخذه وحكمه ومقاصده ويتمهر في فهمه واستحضاره ويدرك ما بين فروعه ومسائله من وجوه الاتفاق والاختلاف، وفي قول عمر τ لأبي موسى الأشعري τ (اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق) [3] إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به، ثم سار

---

(1) سورة التوبة الآية (122).

(2) أخرجه البخاري (39/1) (71) كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين , ومسلم (718/2) (1037) كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة.

(3) أخرجه الدار القطني في السنن 207/4 وابن أبي الدنيا في القضاء رقم 80 والبيقهي في معرفة السنن والآثار 150/10 وابن عساكر في تاريخ دمشق 72/32 وابن حزم في المحلى 300/9 وابن عبدالبر في الاستذكار

العلماء المجتهدون بعد في إدراك ما بين المسائل المتشابهة من وجوه الاتفاق والافتراق ولقد بيّن عدد من العلماء أهمية هذا الفن وعظيم فائدته ومدى حاجة الفقيه الماسة إلى معرفته وإدراكه ومن ذلك قول الإمام الإسنوي[1] الشافعي رحمه الله: (إن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المؤتلفة المتفقة والأجوبة المختلفة المفترقة مما يثير أفكار الحاضرين في المسالك ويبعثها على اقتناص أبكار المدارك ويميز مواقع أقدار الفضلاء ومواضع مجال العلماء) .

فلما لهذا الفن من أهمية جليلة في مجال الدراسات الفقهية الشرعية حرصت على أن أسهم بعمل علمي في هذا الفن من دراسة الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحوالة التي أكمل فيها مسيرة دراسة الفروق الفقهية بأسلوب ومنهج علمي.

31/22 والخطيب في الفقيه والمتفقه 200/1 وابن الجوزي في تاريخ عمر 135 وابن العربي في عارضة الأحوذي 170/9 وابن أبي شيبه 345/4 وابن القيم في إعلام الموقعين 158/2 وأسهب ابن القيم في شرح الأثر بطوله وأخذ كتاب عمر موضعاً واسعاً من كتاب إعلام الموقعين قال ابن حجر في التلخيص الحبير 196/4 (وساقه ابن حزم من طريقين وأعلهما بالانقطاع لكن اختلاف المخرج فيها مما يقوي أصل الرسالة , وجوده البلقيني في محاسن الاصطلاح 219, قال شيخ الإسلام في منهاج السنة النبوية 6/ 71 (ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداوله الفقهاء وبنوا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه ومن طرقها ما رواه أبو عبيد وابن بطه وغيرهما بالإسناد . وقام الدكتور الشيخ سعود بن سعد بن دريب بدراسة هذه الرسالة والرد على الاعتراضات والشكوك حولها سواء من الأقدمين أم من المعاصرين وذكر أربعين مصدرا ومرجعا من كتب السنة والتاريخ وعلوم القرآن والفقه والآداب ذكرت هذه الرسالة واعتنت بها ونشرت دراسته هذه في مجلة البحوث الإسلامية العدد السابع ص 269 _ 289 وقام الأستاذ أحمد سحنون بكتابة دراسة مستقلة بعنوان رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب توثيق وتحقيق ودراسة ونشرت عن وزارة الأوقاف بالمغرب سنة 1412 هـــ دافع فيها عن صحة الرسالة .أنظر إعلام الموقعين بتحقيق مشهور حسن سلمان 159/2_ 163.

(1) عبد الرحيم بن الحسن بن علي أبو محمد الإسنوي الشافعي ، فقيه أصولي مفسر مؤرخ ، ولد بإسنا في صعيد مصر من مصنفاته الأشباه والنظائر ، مطالع الدقائق ، الجواهر المضيئة في شرح الرحبية ، توفي سنة 772هــ ، معجم المؤلفين لعمر رضا 203/5 . ,شذرات الذهب لابن العماد 226/6,البدر الطالع للشوكاني 352/1.

*أهمية الموضوع وأسباب اختياره

1- أهمية علم الفروق الفقهية، ومنزلته الرفيعة بين علوم الفقه الإسلامي.

2- أنَّ البحث والدراسة لمسائل علم الفروق يُطلع الباحث على حقائق الفقه وأسراره، وبها يتبين أوجه الكمال في التشريع الإسلامي.

3- أنَّ دراسة الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية يورث الباحث ملكة فقهية في فهم نصوص الشارع، والتفريق بين النظائر، والتمييز بين المتشابه، وتمكن من إنزال النوازل على ما يناسبها من المسائل.

***الدراسات السابقة:**

1-الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع، جمعاً ودراسة، تقديم الباحث : محمود محمد إسماعيل، لنيل درجة الدكتوراه، عام 1418هـــ , الجامعة الإسلامية.

2- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرهن والحجر، دراسة مقارنة، تقديم الباحث: فهد الصاعدي، لنيل درجة الدكتوراه، عام 1429هـــ, الجامعة الإسلامية.

3- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الإجارة وما يتعلق بها، دراسة مقارنة، تقدم الباحث: عبدالملك بن إبراهيم الرشود، لنيل درجة الدكتوراه, الجامعة الإسلامية.

وحيث إن موضوع الفروق الفقهية في كتاب الحوالة لم يسبق أن بحث أحببت أن أشارك وأسهم في خدمته هذا الفن من خلال هذا البحث . فالله أسأل أن يعين على إتمامه وييسر الطريق لإكماله إنه وحده سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.

*منهج البحث:

سأسلك في هذا البحث المنهج المعتمد من قبل قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء وهو على النحو التالي :

أولاً : أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقا قبل بيان حكمها

ثانياً : إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً : إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فسوف أتبع التالي :

أ – أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق

ب – أذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ج – اقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة , مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح , وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فسأسلك مسلك التخريج

د – أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية .

هـ – استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة , وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها وأن أذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

و – الترجيح مع بيان سببه , وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

رابعاً : اعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامساً :أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد .

سادساً :الاعتناء بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .

سابعاً :أتجنب ذكر الأقوال الشاذة .

ثامناً :الاعتناء بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

تاسعاً : ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل .

عاشراً: تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة, وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها- إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- ,

فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها

الحادي عشر : تخريج الآثار من مصادرها الأصلية , والحكم عليها .

الثاني عشر : التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح , أو من كتب المصطلحات المعتمد.

الثالث عشر : أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .

الرابع عشر : الاعتناء بقواعد اللغة العربية والإملاء , وعلامات الترقيم , ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة , وللأحاديث الشريفة , وللآثار , ولأقوال العلماء , وتميز العلامات أو الأقواس , فيكون لكل منها علامته الخاصة.

الخامس عشر : أضع خاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها.

السادس عشر : أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به , وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته .

السابع عشر : إذا ورد في البحث ذكر أماكن ,أو قبائل , أو فرق , أو أشعار أو غير ذلك , فأضع لها فهرساً خاصاً إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

الثامن عشر : اتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

*خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة والفهارس.

المقدمة: وتتضمن ما يلي:-

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.

التمهيد: ويشتمل على مبحثين:-

المبحث الأول: التعريف بعلم الفروق الفقهية، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية.

المطلب الثاني: أهمية الفروق الفقهية.

المطلب الثالث: نشأة الفروق الفقهية.

المطلب الرابع: أهم المؤلفات في الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة.

- **المبحث الثاني:** تعريف الحوالـة ، والأدلة على مشروعيتها وشروطها وأركانها ويشتمل على أربعة مطالب :-
  - المطلب الأول: تعريف الحوالة لغة واصطلاحاً.
  - المطلب الثاني: أدلة مشروعية الحوالة.
  - المطلب الثالث: شروط الحوالة.
  - المطلب الرابع: أركان الحوالة.

الفصل الأول: الفروق الفقهية المتعلقة بالحوالة ويشتمل على أربعة مباحث:

- **المبحث الأول:** الفروق الفقهية الخاصة بالمحيل ويشمل على أربعة مطالب :
  - المطلب الأول: الفرق بين أن تكون الحوالة بأمر المحيل أو بأمر غيره.
  - المطلب الثاني : الفرق بين إحالة المرأة على زوجها بصداقها و إحالة الزوج عليها بصداقها.
  - المطلب الثالث : الفرق بين إحالة المرأة على زوجها بصداقها قبل

- **المبحث التاسع**: الفرق بين الحوالة والمقاصة.
- **المبحث العاشر**: الفرق بين الحوالة والكفالة.
- **المبحث الحادي عشر**: الفرق بين الحوالة والإبراء.

الفصل الثالث: الفرق بين الحوالة والمعاملات المالية المعاصرة, وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: الفرق بين الحوالة والسفتجة.
- المبحث الثاني:الفرق بين الحوالة والكمبيالة.
- المبحث الثالث: الفرق بين الحوالة والحوالات المصرفية.
- المبحث الرابع: الفرق بين الحوالة والشيك.
- المبحث الخامس: الفرق بين الحوالة والاعتماد المستندي.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس:

وهي على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

M

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بعلم الفروق الفقهية .

المبحث الثاني : تعريف الحوالة ، و الأدلة على مشروعيتها ، وأركانها ، وشروطها .

المبحث الأول
تعريف بعلم الفروق الفقهية

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفروق الفقهية .

المطلب الثاني : أهمية الفروق الفقهية .

المطلب الثالث : نشأة الفروق الفقهية .

المطلب الرابع : أهم المؤلفات في الفروق الفقهية عند المذاهب الأربعة .

المطلب الأول
تعريف الفروق الفقهية

الفروق الفقهية مكونة من موصوف وهو كلمة " الفروق " ، وصفة وهو كلمة "الفقهية " وقد أخذ هذا الموصوف مع صفته موضع علمٍ على الفن المعهود فينبغي تعريفه بكونه موصوفاً وبكونه علماً .

أولاً : تعريفه بكونه موصوفاً :

الفروق في اللغة جمع فرق وهو الفصل أي خلاف الجمع ، ويأتي فعله على وجهين :

مخففاً, فيقال : فرقه يفرقه فرقاً وفرقاناً وهو من باب قتل أي فرقه يفرقه بالضم ، ومن باب ضرب في لغة أي فرقه بالكسر .

مثقلاً, فيقال : فرقه يفرقه تفريقاً وتفرقه فانفرق وافترق وتفرق .

ولعلماء اللغة في حكاية معنى اللفظين مذاهب ثلاثة :

الأول : أنهما بمعنى واحد ولا فرق بينهما إلا أن التثقيل يراد به المبالغة .

الثاني : أن المخفف للصلاح يقال : فرق للصلاح فرقاً ، والمثقل للإفساد يقال فرّق للإفساد تفريقاً .

الثالث : أن المخفف للمعاني يقال : فرقت بين الكلامين فرقاً فانفرق والمثقل للأعيان ، يقال فرقت بين رجلين فتفرقا .

وظاهر القرآن الكريم مع المذهب الأول ، ففي قوله تعـــــالى : ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭼ[1] تخفيف للفعل مع أن البحر عين , جاء في تفسير الطبري :(فرقنا بكم) : فصلنا بكم البحر. لأنهم كانوا اثني عشر سبطا؛ ففرق البحر اثني عشر طريقا، فسلك كل سبط منهم طريقا منها، فذلك فرق الله بهم عز وجل البحر، وفصله بهم، بتفريقهم في طرقه الاثني عشر.[2]

---

(1) سورة البقرة آية 50 .

(2) تفسير الطبري50/2

وفي قوله ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﭼ[1] تثقيل للفعل مع العين [2] .

اصطلاحاً : هو الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى المختلفة حكماً وعلة [3] .

وعرفها في الفوائد الجنية فقال : معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوى بينهما في الحكم [4] .

وقيل في تعريفها : أنها المسائل المشتبهة صورة ، المختلفة حكماً ودليلاً وعلة [5] .

أما الفقه لغة : العلم بالشيء والفهم [6]، ومنه قوله تعالى ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ [7] ،جاء في أضواء البيان ما نصه: قال بعض العلماء: "دل قوله: {عقدة من لساني} بالتنكير والإفراد، وإتباعه لذلك بقوله {يفقهوا قولي} على أنه لم يسأل إزالة جميع ما بلسانه من العقد، بل سأل إزالة بعضها الذي يحصل بإزالته فهم كلامه مع بقاء بعضها.[8]

وقوله تعالى ﭽ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﭼ [9]

جاء في تفسير القرطبي: قوله تعالى: (ليتفقهوا) الضمير في " ليتفقهوا، ولينذروا " للمقيمين مع النبي صلى الله عليه وسلم، قاله قتادة ومجاهد.

وقال الحسن: هما للفرقة النافرة، واختاره الطبري.

ومعنى " ليتفقهوا في الدين " أي يتبصروا ويتيقنوا بما يريهم الله من الظهور على المشركين ونصرة الدين.[1]

---

(1) سورة البقرة آية رقم 102 .

(2) انظر : الصحاح للجوهري مادة (فرق) 1540/4 ، ومختار الصحاح للرازي 206 ، ولسان العرب لابن منظور مادة (فرق)299/10 .

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي 7/1 .

(4) انظر : الفوائد الجنيه في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية 98/1 .

(5) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص 231 .

(6) انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي، فصل الفاء 1614 ، المصباح المنير للفيومي (ف ق هـــ) ص182 ، المعجم الوسيط باب الفاء (الفقه) 698 .

(7) سورة طه آية 27-28

(8) تفسيير أضواء البيان للشنقيطي 8/4

(9) سورة التوبة آية 122 .

قال الطوفي [2] / : (ولا شك أن بين الفهم والعلم ملازمة إذ الفهم يستلزم علم المعنى المفهوم والعلم يلتزم فهم الشيء المعلوم فيشبه أن من سمى الفقه علماً تجوز في ذلك لهذه الملازمة .

ومما يدل على تغاير الفقه والعلم أن الفقه يتعلق بالمعاني دون الأعيان والعلم يتعلق بهما فيصح أن يقال : علمت معنى كلامه وعلمت السماء والأرض ، وتقول فقهت معنى كلامه وفهمته ولا يقال فقهت السماء والأرض .[3]

اصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية كالوجوب والحظر والإباحة والكراهة ، وكون العقد صحيحاً أو فاسداً أو باطلاً وكون العبادات قضاء أو فاسداً أو باطلاً وكون العبادات قضاء أو أداء وأمثاله . [4]

ثانياً : تعريفه بكونه لقباً لهذا الفن :

العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة ، مختلفتين حكماً . [5]

---

(1) تفسير القرطبي 294/8.

(2) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين الطوفي الحنبلي كان فقيهاً شاعراً أديباً فاضلاً قيماً بالنحو واللغة والتاريخ مشاركاً في الأصول له مصنفات منها مختصر الروضة في الأصول شرحها ، ومختصر الترمذي وشرح المقامات وشرح الأربعين النووية وغيرها ، مات في رجب سنة عشر وسبعمائة وهو منسوب إلى طوف قرية من أعمال بغداد ، انظر : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة 450/1, ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي287/2.

(3) شرح مختصر الروضة للطوفي 131/1 .

(4) الدر المختار مع زاد المختارلابن عابدين 36/1 ، المستصفى للغزالي 504/1 ، شرح الكوكب المنير للفتوحي 41/1 .

(5) مقدمه إيضاح الدلائل للدكتور عمر بن محمد السبيل رحمه الله 19/1 .

المطلب الثاني

أهمية الفروق الفقهية[1]

تتضح أهمية علم الفروق الفقهية في الأمور التالية :

1- إظهار المسائل المتشابهة بوضوح وجلاء وكشف النقاب عن الاختلاف في الحكم والمناط فيها ومعرفة العلل التي أوجبت هذا الاختلاف .

2- دفع ما يظهر من التناقض بين المسائل بتميز المتشابهة فيها وإدراك ما بينهما من وجوه الاتفاق والافتراق .

3- الخروج من الاضطراب في معرفة الحكم فإن الإنسان إذا عرف الفرق بين المسألتين المتشابهتين اطمأنت نفسه لصحة الحكم وارتاح في أداء عمله وعبادته .

4- أنها تكوّن عند الباحث ملكة فقهية عالية وتلقى نوراً كاشفاً على آفاق الفقه الإسلامي .

5- إظهار رونق الفقه وعظمة الشريعة الخالدة ومدى الدقة المتناهية في أحكامها وجزئياتها.

6- تصحيح حالات الوهم التي قد تنشأ مما يثيره أعداء الإسلام من أن الشريعة الإسلامية جمعت بين المختلفات وفرقت بين المتماثلات .

7- الوقوف على نوع من أنواع الفقه وفن من فنونه المهمة .

8- توضيح حالات اللبس التي قد تنشأ من التصورات الخاصة التي تظهر ترادفاً بين النظائر من المسائل أو المفردات أو الأدلة وذلك نتيجة لتفاوت الفهوم والمدارك ومدى الإحاطة بهذه المتشابهات .

9- صحة تنزيل الوقائع على نصوصها وصحة تخريج القضايا على آراء المجتهدين فإذا لم يعرف للمجتهد دليلاً في المسألة لكن له قولاً في نظرائها ولم يعلم بينهما فرق فهو القول المخرج فيها ولا يجوز التخريج حيث أمكن الفرق.

---

(1) مقدمة الفروق الفقهية في المسائل الفرعية في البيوع لمحمود محمد إسماعيل ، رسالة دكتوراه 31-32 , إيضاح الدلائل 201/1 .

المطلب الثالث
نشأة الفروق الفقهية

إذا كانت الفروق الفقهية إنما تتحقق في المسائل الفرعية المتحدة تصويراً ومعنى المختلفة حكماً وعلة ، فلا شك أن نشأة الفروق وبدايتها قد واكبت نشأة هذه المسائل والأحكام .

وهذه الأحكام إنما نشأت مع أول بعثة المصطفى > مروراً بمراحل الفقه وأطواره المتعددة .

وقد أشار القرآن الكريم إلى شيء من ذلك في قوله تعالى : چ ٹ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٹٿ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤڤ چ[1] .

فقد وقع التشابه عند المشركين بين البيع والربا في الصورة الظاهرة فتمسكوا به ولكن الله تعالى فرق بينهما في الحكم لحكم واضحة فأحل البيع وحرم الربا .

كما أنه > فرق بين بول الغلام وبين بول الجارية بقوله > : " يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام " [2] .

وغير ذلك من الوقائع الكثيرة في القرآن الكريم والسنة المطهرة وما جاء عن الصحابة الكرام .

قال في كشف الأسرار : ولو تتبعنا معظم ما خاض فيه الصحابة ش من المسائل علمنا أنهم كانوا يفرقون ويجمعون . [3]

ففكرة هذا الفن كانت موجودة عند الصحابة الكرام راسخة في أذهانهم حتى وفي أذهان التابعين الذين أخذوا ذلك عنهم وتفقهوا عليهم وكانت متداولة على ألسنتهم وفي مجالسهم .

---

(1) سورة البقرة آية 275 .

(2) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب 1/261-262-(375) ، والترمذي في سننه أبواب الصلاة ، باب ماجاء في نضح بول الغلام الرضيع 2/509(610) ، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم 1/297(526) .صححه الحاكم ووافقه الذهبي انظر: تلخيص الحبير1/185

(3) كشف الأسرار للبخاري 4/46-47 .

وهكذا نشأت فكرة الفروق وترعرعت وتداولها العلماء في مسائلهم وقواعدهم ومطارحاتهم إلا أن ذلك كله كان من غير تمايز بين فنون الفقه من فروق وغيرها .

وعندما بدأت حركة التأليف في الفقه الإسلامي كانت فنون الفقه متداخلة فيما بينها من غير إفراد لكل فن على حدة حتى إننا لنجد الفروق الفقهية متناثرة في الكتب الفقهية ضمن مسائلها وأبوابها من عبادات ومعاملات كما في الموطأ وكتاب الأم والمسائل المروية عن الإمام أحمد / ولعل من أكثر الكتب التي ظهرت فيها الفروق الفقهية بكثرة ووضوح هو كتاب (الجامع الكبير) لمحمد بن الحسن الشيباني [1].

حيث إن في عرضه للمسائل وبيان أحكامها تنب هاً على الفرق بين مسألة المتشابه ,

وعندما نشطت حركة التأليف في الفقه وتعددت فنونه وبدأ أصحاب كل فن منها باستجماع مسائله اتجهت كوكبة من العلماء إلى جمع المسائل الفقهية المتشابهة ف تتبعوا شواردها وجمعوا شتاتها ومتناثرها وقاموا بدراستها وردوها إلى أصولها فسبروا أغوارها وكشفوا أسرارها وعرفوا دقائقها وخفاياها فردوا النظير إلى نظيره والشبيه إلى مثله وجمعوا ما اتحدت علله وفرقوا بين ما اختلفت مناطه وعندما وجدوها من الكثرة بمكان جعلوها في مصنفات خاصة مستقلة عن باقي الفنون لتجمع شتاتها فتظهر فوائدها ويسهل تناولها وتميي ز كل مسألة بأحكامها .

ولعل أول من قام بالتأليف على هذا النمط هو أحمد بن سريج [2] الشافعي (ت306هـ) في كتاب الفروق .

ثم تطور الأمر وتوالت المؤلفات بعد ذلك وتناولها فقهاء المذاهب كل بالتأليف بما يتفق

---

(1) هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني صاحب أبي حنيفة وناشر علمه كان عالماً بالفقه والعربية والحديث ولاه الرشيد قضاء الرقة ثم الرَّي ولد بواسط سنة (131 هـ) وقيل (132) وتوفي في بغداد أو الري سنة (189 هـ) له عدة مؤلفات منها : كتاب الجامع الكبير ، انظر : طبقات الفقهاء للشرازي ص 16 ، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي 272/2 .

(2) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي أبو العباس فقيه أصولي متكلم شيخ الشافعية في عصره له عدة مؤلفات منها الأقسام والجدل والرد ع لى ابن داود في إبطال القياس توفي سنة (306 هـ) . انظر :طبقات الشافعية للسبكي 21/3 ، وفيات الأعيان لابن خلكان 49/1 ، شذرات الذهب لابن العماد 247/2 .

مع أصول مذهبهم فازدهر هذا الفن وتوسع وجاءت الم ؤلفات فيه في كل المذاهب الفقهية الكبرى شاملة لجميع أبواب الفقه المختلفة من عبادات ومعاملات وغيرها .[1] ثم أدخلها بعضهم في التأليف إلى جانب القواعد الفقهية والأصولية وغيرها من الفنون وجمعوا بينهما في فن الأشباه والنظائر[2] .

وبعدها قام جماعة من الباحثين والمحققين بدراسة ما خلفه لهم سلفهم من كتب في هذا الفن فحققوها وطبعوها وأخرجوها بثوب جديد متلائم مع مقتضيات هذا العصر .

---

(1) انظر : مقدمات التحقيق في كل من : الفروق للألسرابسي 1/7-8 ، إيضاح الدلائل 1/25-27 ، القواعد الفقهية للندوي ص71-72 .

(2) القواعد الفقهية للندوي ص 70 .

المطلب الرابع

أهم المؤلفات في الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة [1]

أولاً : المصنفات في المذهب الحنفي :

1- الفروق لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي [2]، رتب الكتاب على أبواب الفقه . [3] .

2- الأجناس والفروق لأحمد بن محمد الناطفي الطبري الحنفي [4]قال في كشف الظنون " جمعها لا على ترتيب ثم رتبت على ترتيب الكافي . [5]

3- الفروق لأبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي [6]رتبه مؤلفه على أبوا ب الفقه حققه محمد طموم وطبعته وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت في جزئين واحتوى (779) فرقاً .

4- تلقيح العقول في فروق النقول لأحمد بن عبد الله المحبوبي الحنفي [7]رتبه على أبواب الفقه ونهج فيه منهج أسعد الكرابيسي في فروقه حققه الباحث عبد الهادي شير الأفغاني في رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام1405هـ[8] .

---

(1) مختصر من مقدمة الفروق الفقهية في المسائل الفرعية في البيوع لمحمود محمد إسماعيل ، رسالة دكتوراه ص38.

(2) هو الإمام محمد بن صالح الكرابيسي السمرقندي أبو الفضل فقيه حنفي نسبته إلى بيع الكرابيس وهي الثياب من كتبه الفروق في فروع الحنفية ، انظر : الأعلام للزركلي 162/6.

(3) انظر : مقدمة الاستغناء 78/1 وهو مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (1329) فقه حنفي ، تحقيق في جامعة أم القرى ، انظر : إيضاح الدلائل 28/1 .

(4) هو أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي فقيه حنفي من أهل الري نسبته إلى عمل الناطف . من كتبه الأجناس والفروق والروضة والواقعات والأحكام ، انظر : الأعلام للزركلي 213/1 , الطبقات السنية في تراجم الحنفية للغزي 143/1.

(5) وهو مخطوط له عدة نسخ في المكتبة السليمانية باسطنبول أحدها برقم (1371) مكتبة نور عثمانية وأخرى برقم (542) مكتبة أسعد أفندي . انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة 11/1 ، الفوائد البهية ص 36 ، معجم المؤلفين 140/2 .

(6) أسعد بن محمد بن الحسين أبو المظفر جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري ، فقيه حنفي أديب من تلاميذ موهوب الجواليقي نسبته إلى بيع الكرابيس وهي الثياب له عدة كتب منها الفروق والموجز في الفقه توفي سنة 570 هـ ، انظر : الأعلام للزركلي 301/1 , الطبقات السنية في تراجم الحنفية171/1.

(7) أحمد بن عبد الله إبراهيم المحبوبي شهاب الدين الحنفي اشتغل وبرع ودرس وألف ومن ذلك تنقيح العقول في فروق المنقول توفي سنة 570 هـ، انظر : الأعلام للزركلي 301/1 .

(8) ايضاح الدلائل 29/1, الطبقات السنية في تراجم الحنفية108/1.

5- الفروق لأحمد بن عثمان التركماني [1] .

6- الأشباه والنظائر لزين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي [2]جعل قسماً خاصاً منه في فن الفروق الفقهية وهو كتاب مطبوع [3] .

ثانياً : المصنفات في المذهب المالكي :

1- فروق مسائل مشتبهة من المذهب لأبي القاسم عبد الرحمن بن علي الكتاني المعروف بابن الكاتب [4] (ت 408 هـــ) [5] .

2- الفروق لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي [6].

3- أنواء البروق في أنواع الفروق المشهور بفروق القرافي لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي [7] وهو في الفروق بين القواعد الفقهية وقد يفرق أحياناً بين المسائل الفقهية التي

---

(1) أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى بن سليمان المارديني الأصل المعروف بابن التركماني ، الإمام العلامة تاج الدين أخو العلامة علاء الدين قاضي من بيت العلم والرياسة ، ولد في آخر ذي الحجة سنة إحدى وثمانين وستمائة كان موصوف بالمروءة وحسن المعاشرة ، مات في أوائل جمادي الأولى سنة أربع وأربعين وسبعمائة رحمه الله ، انظر الطبقات السنية في تراجم الحنفية 116/1 .

(2) زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم فقيه حنفي من العلماء له تصانيف منها الأشباه والنظائر والبحر الرائق في شرح كتر الدقائق توفي 970 هـــ ، انظر :الأعلام للزركلي 64/3 , شذرات الذهب 358/8.

(3) انظر : ايضاح الظنون 232/1 ، 88/2 .

(4) أبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الكناني المعروف بابن الكاتب من فقهاء القيروان المشاهير وحذاقهم كان موصوفاً بالعلم والفقه والنظر توفي سنة 408 هـــ، انظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض 33/2 .

(5) انظر : ترتيب المدارك 706/4 ، والفكر السامي 206/2 .

(6) مسلم بن علي بن عبد الله بن محمد بن حسن الدمشقي أبو الفضل يعرف بغلام عبد الوهاب فقيه مالكي مشهور اختص بالقاضي أبي محمد بن نصر وأطال صحبه وخدمته له كتاب في الفروق معروف ، انظر :ترتيب المدارك وتقريب المسالك 57/2 , مطبوع بتحقيق محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس ونشرته دار الأدب الإسلامي.

(7) أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين أبو العباس أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رسالة الفقه على مذهب

غالباً ما يذكرها لتوضيح كل قاعدة والكتاب مطبوع ومتداول .

4- الإحكام في تميز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام القرافي أيضاً [1] وهو مطبوع عدة طبعات .

5- ترتيب فروق القرافي لمحمد بن إبراهيم البقوري [2]رتب فيه فروق القرافي ليسهل على الباحثين إدراك مسائله وسرعة استخراجها [3] .

6- مختصر أنواع الفروق في أنواع الفروق لشمس الدين محمد بن أبي القاسم الربعي التونسي [4]. وقد حققه الباحث جمعة سمعان فراج في رسال ة دكتوراه في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام 1403 هـــ. [5]

مالك رحمه الله من كتبه الذخيرة في الفقه وكتاب القواعد وكتاب شرح التهذيب وغيرها من الكتب توفي 684 هـــ ، انظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب 38/1 .

(1) سبق ترجمته ص22.

(2) محمد بن إبراهيم بن محمد أبو عبد الله البقوري ، وبقور بلدة بالأندلس سمع من القاضي الشريف أبي عبد الله محمد الأندلسي توفي في مراكش سنة سبع سبعمائة ، انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب166/1 .

(3) مخطوط في دار الكتب الوطنية في تونس برقم (12298 ، 14982) ، انظر مقدمة القواعد للمقري 130/1.

(4) محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام بن جميل أبو عبد الله الربعي التونسي المالكي ولد سنة تسع وثلاثين وسبعمائة بمدينة تونس كان إماماً مفتياً فقيهاً مقراً بارعاً في فنونه أصولياً عالماً توفي في شهر صفر بالقاهرة سنة خمس عشرة وسبعمائة ودفن بالقرافة ، انظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب 166/1 .

(5) إيضاح الدلائل 33/1 .

ثالثاً : المذهب الشافعي :

1- الفروق لأحمد بن عمر بن سريج الشافعي [1] (ت 306 هـــ) [2] .

2- الفروق لعبد الله بن يوسف الجويني [3] (ت 438 هـــ) .

3- الوسائل في فروق المسائل لسلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي [4] (ت480هـــ)[5] .

.

4- الكفاية في الفروق ، للحسين بن محمد بن الحسن الحناطي الطبري [6] (ت495هـــ) .

5- الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي [7](ت 911 هـــ) [8] .

---

(1) سبق ترجمته ص19.

(2) كشف الظنون 258/2 .

(3) عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني أبو محمد من علماء التفسير و اللغة والفقه ولد في جوين من نواحي نيسابور وسكن بها وتوفي فيها من كتبه التفسير ، والتبصرة والتذكرة ، والوسائل في فروق المسائل والجمع والفرق توفي سنة 438 ، انظر : الأعلام للزركلي 146/4 , سير أعلام النبلاء 468/18.

(4) سلامة بن إسماعيل بن جماعة أبو الخير المقدسي توفي سنة ثمانين وأربعمائة صنف شرحاً على المفتاح لابن القاضي وكتاباً في الفروق سماه الوسائل في فروق المسائل ، انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي 245/1 .

(5) كشف الظنون 1499/2 ، ومعجم المؤلفين 48/4 .

(6) الحسين بن محمد بن عبد الله وقيل ابن الحسن الحناطي الطبري الشافعي فقيه محدث قدم بغداد وحدث بها من تصانيفه الكفاية في الفروق والفتاوى ، انظر : طبقات الشافعية 160/3 .

(7) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي جلال الدين إمام حافظ مؤرخ وأديب من كتبه الإتقان في علوم القرآن والأشباه والنظائر . شذرات الذهب 51/8.

(8) مطبوع .

رابعاً : المذهب الحنبلي:

1- الفروق في المسائل الفقهية لإبراهيم عبد الواحد بن علي المقدسي[1] (ت614هـ).

2- الفروق لمحمد بن عبد الله بن الحسين السامري[2] (ت616 هـ)[3] .

3- الفروق لمحمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي[4] (ت 699 هـ) [5] .

4- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل لعبد الرحيم بن عبد الله الزريراني[6] (ت741هـ)[7] .

5- القواعد والأصول الجامعة والتقاسيم البديعة النافعة للشيخ السعدي[8] .

---

(1) العماد إبراهيم بن عبد الواحد بن علي المقدسي العالم الزاهد القدوة الفقيه ولد سنة 543 هـ، صنف الفروق في المسائل الفقهية وصنف كتاب الأحكام لم يتمه توفي سنة أربع عشرة وستمائة ، انظر : سير أعلام النبلاء 53/42 .

(2) محمد بن عبد الله بن الحسين السامري ، نصر الدين أبو عبد الله المعروف بان سفينة فرضي حنبلي من كبار القضاة ولد بسامراء وولي قضائها وأعمالها مدة مات ببغداد من كتبه المستوعب والبتار والفروق توفي سنة 616هـ ، الأعلام للزركلي 231/6 .

(3) حقق قسم العبادات منه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1402 هـ.

(4) محمد بن عبد القوي بن بدران الإمام المفتي شمس الدين أبو عبد الله المقدسي المرداوي الحنبلي برع في العربية واللغة أقرأ ودرس وأفتى وصنف ، توفي سنة تسع وتسعين وسبعمائة ، الأعلام للزركلي 214/6 .

(5) مطبوع ذيل طبقات الحنابلة 342/2 .

(6) شرف الدين أبي محمد عبد الرحيم بن عبد الله الزريراني البغدادي صاحب إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل توفي سنة 741 هـ. سير أعلام النبلاء 607/19 ذيل طبقات الحنابلة 77/1

(7) مطبوع بتحقيق عمر السبيل رحمه الله .

(8) الشيخ أبو عبدالله عبد الرحمن بن ناصر السعدي المفسر المشهور صاحب التفسير المعروف تفسير الكريم الرحمن

المبحث الثاني
تعريف الحوالة والأدلة على مشروعيتها وأركانها وشروطها

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحوالة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الحوالة .

المطلب الثالث : أركان الحوالة .

المطلب الرابع : شروط الحوالة .

في تفسير كلام المنان كان رحمه ذا معرفه بالفقه وأصوله من مصنفاته الارشاد الى معرفة الأحكام ومنهج السالكين والقول السديد وغيرها من المصنفات توفي سنة 1376 هـ بعنيزه . انظر مقدمة تفسير أسماء الله الحسنى تحقيق عبيد بن على العبيد 1/5-8

المطلب الأول
تعريف الحوالة لغة واصطلاحاً

تعريف الحوالة في اللغة : اسم من أحال الغريم إذا نقل دينه عنه إلى غريم آخر ، يقال للرجل إذا تحول من مكان إلى مكان أو تحول على رجل بدر اهم حال وهو يحول حولاً ويقال : للكافر أحال إذا أسلم لأنه تحول عن الكفر إلى الإسلام .

ويقال أحلت فلاناً على فلان بدراهم أحيله إحالة وإحالا فإذا ذكرت فعل الرجل قلت: حال يحول حولاً .

واحتال احتيالاً إذا تحول من ذات نفسه .

ويقال للذي يحال عليه حيل والذي يقبل الحوالة حيل تليس وهما المحيلان كما يقال المبيعان . [1]

والحوالة ثلاثي وله أصل واحد وهو تحرك في دور فالحول العام وذلك أنه يحول أي يدور . [2]

ويجمع على أحوال وحوول وحؤول ، قال تعالى ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ [3] أي سنه بأسرها , جاء في تفسير ابن كثير : عن ابن عباس، قال: كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله بعد {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً} فهذه عدة المتوفى عنها زوجها، إلا أن تكون حاملاً، فعدتها أن تضع ما في بطنها.[4]

ويقال أحالت الدار وأحال الغلام إذا أتى عليه حول والحول بكسر الحاء وفتح الواو ، يجري مجرى التحويل ؛ يقال حولوا عنها تحويلاً وحولاً ومنه قوله تعـــالى ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ

---

(1) القاموس المحيط للفيروزابادي فصل الحاء 375/3 ، لسان العرب لابن منظور مادة حول 200/13 ، تاج العروس (ح و ل) 275/7 .

(2) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 121/2 .

(3) سورة البقرة من آية 240 .

(4) تفسير ابن كثير366/1.

چ[1]

جاء في أضواء البيان: أي خالدين في جنات الفردوس لا يبغون عنها حولا، أي تحولا إلى منزل آخر، لأنها لا يوجد منزل أحسن منها يرغب في التحول إليه عنها، بل هم خالدون فيها[2]

وقيل أن الحول الحيلة فيكون المعنى في الآية لا يحتالون منزلاً غيرها .

والحول الحركة ومنه قول (لا حول ولا قوة إلا بالله) أي لا حركة ولا استطاعة إلا بالله[3]

---

(1) سورة الكهف من آية 108 .

(2) أضواء البيان 354/3

(3) القاموس المحيط 275/3 ، تاج العروس مادة (حول) 293/7 ، لسان العرب 200/13 .

تعريف الحوالة في الاصطلاح :

أولاً : تعريف الحنفية :

هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . [1]

ثانياً : تعريف المالكية :

نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى [2] .

ثالثاً : تعريف الشافعية :

الحوالة عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة وقد تطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى[3] .

رابعاً : تعريف الحنابلة :

الحوالة : نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . [4]

خامساً : التعريف المختار :

الحوالة عقد لنقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه المشغولة بمثله ، حيث جمع فيه المعاني المتفرقة في ألفاظ التعاريف الأخرى فاشتمل على كلمة عقد التي تدل على الربط بين أجزاء العقد وهي أتم من كلمة نقل فقط .

كما اشتمل على كلمة المشغولة بمثله حتى يخرج الافتراض من المحال عليه وكفالته أيضاً[5] .

---

(1) شرح فتح القدير للسيواسي 443/5 .

(2) الشرح الكبير للدردير 292/3 .

(3) مغني المحتاج للشربيني 192/2 ، نهاية المحتاج للرملي 421/4 .

(4) الكافي لابن قدامة 218/2 .

(5) انظر :عقد الحوالة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، سليمان الغفيص ص17 .

المطلب الثاني
أدلة مشروعية الحوالة

الأصل في مشروعية الحوالة : السنة والإجماع والعقل .

الأصل الأول السنة :

عن أبي هريرة ط أن رسول الله > قال : " مطل الغني ظلم فإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع " [1] واللفظ للبخاري [2] .

وفي لفظ للبيهقي [3] : (وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل) [4] .

وفي سنن ابن ماجه[5] عن ابن عمر ب قال : قال رسول الله > " مطل الغني ظلم وإذا أحلت على مليء فاتبعه " [6] .

---

(1) صحيح البخاري 464/4 ، كتاب الحوالة باب هل يرجع في الحوالة حديث 2287 ، ومسلم 1197/3 ، كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني حديث 33/ 1564 .

(2) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الإمام العالم المحدث الكبير صاحب الجامع الصحيح أصح كتب الحديث وله كتاب التاريخ الكبير والصغير في الرجال وكتاب الأدب المفرد وغيرها من المصنفات ، توفي سنة 256 ، انظر وفيات الأعيان لابن خلكان 256/1 .

(3) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الشافعي الفقيه المحدث منسوب إلى بيهق من قرى نيسابور ولد سنة 384 هـ له مؤلفات منها السنن الكبرى ودلائل النبوة وغيرها ، توفي 458 هـ، انظر وفيات الأعيان 135/1 .

(4) السنن الكبرى للبيهقي 70/6، كتاب الحوالة : باب من أحيل على مليء فليتبع ، وصححها الحافظ في التلخيص 53/3 .

(5) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني الحافظ الإمام المحدث الثقة له مصنفات منها السنن والتفسير والتاريخ توفي سنة 273 هـ، انظر : طبقات الحفاظ للسيوطي ص278 ، وفيات الأعيان 407/3 .

(6) سنن ابن ماجه 803/2 ، كتاب الصدقات ، باب الحوالة حديث رقم 2404 ، قال في الزوائد وفي سنده انقطاع .

حكم قبول الحوالة :

بعد اتفاق الفقهاء على مشروعية الحوالة ، اختلفوا في حكم قبولها من جهة المحال ، هل يجب عليه أن يقبلها ، أم أن ذلك مندوب ، أم هو مباح ؟ وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجب على المحال قبول الحوالة إذا أحيل على مليء : وهو قول أكثر الحنابلة، وقول الظاهرية[1] .

القول الثاني : يُندب للمحال قبول الحوالة إذا أحيل على مليء : وهو قول أكثر الحنفية والمالكي والشافعية[2]، حيث الندب عند الشافعية مشروط بالملاءة ، والوفاء ، وعدم الشبهة في ماله ، فإن تحقق المحال بأن مال المحال عليه حرام ، حرمت الحوالة ، وإن شك في ذلك كرهت[3] .

القول الثالث : إن قبول الحوالة في حق المحال مباح : وهو قول بعض الحنفية ، والمالكية ، والشافعية[4].

منشأ الخلاف : وقد نشأ الخلاف في هذه المسألة من وجهين :

1 ــ اختلافهم في الأمر الوارد في الحديث : هل هو باقٍ على أصله من الوجوب ، أم هناك صارف له ؟

2 ــ تردد الحوالة بين أن تكون بيعاً ، أو عقداً مستقلاً ، أو استيفاء .

ثالثاً : الأدلة :

1 ـــ أدلة القول الأول :

---

(1) المغني : ابن قدامة 62/7 ، المحلى : ابن حزم 110/8 ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ابن دقيق العيد 139/3 .

(2) البحر الرائق : ابن نجيم 269/6 ، الذخيرة : القرافي 249/9 ، حاشية الشرقاوي على التحرير 68/2 ، وهو قول الزيدية أيضاً ، البحر الزخار : ابن المرتضى 67/6 .

(3) حاشية الشرقاوي 68/2 ، مغني المحتاج : الشربيني 193/2 ، أسنى المطالب شرح روض الطالب : الأنصاري 230/2 .

(4) البحر الرائق : ابن نجيم 369/6 ، شرح فتح القدير : ابن الهمام 339/7 ، الذخيرة : القرافي 249/9 ، الحاوي : الماوردي 91/8 ، وهو قول الإباضية ، شرح النيل وشفاء العليل : اطفيش 381/9 .

استدل القائلون بوجوب قبول المحال للحوالة إذا أحيل على مليء بالسنة والمعقول :

أ ـ السنة : حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " مطل الغني ظلم ، فإذا أُتبع أحدكم على مليٍّ فليتبع "

وجه الدلالة : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المحال بالاتباع إذا أحيل على مليء ، فيجب عليه قبول الحوالة بنص الحديث ، ولا صارف لهذا الأمر عن الوجوب ، وعليه فهو باقٍ على أصله[1]

ب ـ المعقول : إن المحيل إما أن يوفّيَ ما عليه من الدين بنفسه ، أو بوكيله ، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في القبض ، كما لو وكل المدين رجلاً في إيفاء الدين[2] .

2 ـ أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن قبول الحوالة على المليء مندوب بما يلي :

بما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مطل الغني ظلم ، فإذا أُتبع أحدكم على مليٍّ فليتبع " .

وجه الدلالة : إن الأمر هنا مصروف من الوجوب إلى الندب ، والصارف له من وجوه :

1 ـ حديث " لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيب نفس منه "[3] حيث إن مال الدائن هو الذي في ذمة المحيل ، وليس المال الذي يراد إحالته عليه[4] .

2 ـ قياس الحوالة على سائر المعاوضات ؛ لأنها لا تخلو عن شوب معاوضة[5] .

3 ـ إن الحوالة معروف ومكرمة من المحال ؛ كالكفالة والقرض وغيرهما ، فتكون مندوبة[1]
مندوبة[1]

---

(1) كشاف القناع : البهوتي 374/3 ، المحلى : ابن حزم 110/8 .

(2) شرح منتهى الإرادات : البهوتي 257/2 .

(3) مسند الإمام أحمد ح20722 ، 88/5 ، واللفظ له ، السنن الكبرى : البيهقي ، كتاب قتال أهل البغي ، 29 باب أهل البغي إذا فاؤوا لم يُتبع مدبرهم .. و لم يستمتع بشيء من أموالهم ، ح16756 316/8 ، سنن الدار قطني 26/3 ، وأورده الألباني في إرواء الغليل ح1459 ، 279/5 وقال صحيح .

(4) مغني المحتاج : الشربيني 193/2 .

(5) مغني المحتاج : الشربيني 193/2 .

3 ــ أدلة القول الثالث :

استدل القائلون بإباحة قبول المحال للحوالة بما يلي :

1 ــ إن أهل الملاءة قد يكون فيهم اللدد في الخصومة ، والمطل في الحقوق ، وهو ضرر لا يأمر الشارع بتحمله ، بل بالتباعد عنه ، واجتنابه ، ومَن عُلم منه الملاءة وحسن القضاء ، فلا شك أن اتباعه مستحب ؛ لما فيه من التخفيف عن المديون ، والتيسير عليه ، ومن لا يُعلم حاله فمباح اتباعه[2] .

2 ــ إن الحوالة واردة بعد حظر ، وهو نهيه عن بيع الدين بالدين[3] ، وما جاء بعد الحظر فمباح[4] .

رابعاً : المناقشة :

1 ــ نوقشت أدلة القائلين بوجوب قبول المحال إذا أحيل على مليء بالتالي :

إن المقصود من الحوالة إنما هو الاستيفاء ، ووجوب قبولها على المحال قد يحول دون الاستيفاء ؛ لأن المحيل قد يحيله على من يؤذيه ، ولا يقدر على الاستيفاء منه ، ثم إن المحال عليه قد يحيله على آخر كذلك ... وهكذا[5] .

2 ــ ونوقشت أدلة القائلين بإباحة قبول المحال للحوالة إذا أحيل على مليء بالتالي :

---

(1) الذخيرة : القرافي 249/9 .

(2) شرح فتح القدير : ابن الهمام 339/7 .

(3) اختلف الأصوليون في الأمر الوارد بعد الحظر : فمنهم من أجراه على الوجوب ، ومنهم من أجراه على الإباحة ، ومنهم من أجراه على الندب ، وقد رجّح الأسنوي الإباحة ، ورجّح القاضي البيضاوي الوجوب ، وعلى فرض التسليم به ، فإنه لا يتعارض مع ما يراه الجمهور من عدم وجوب قبوله ، لأنه يصرفه عن الوجوب الوجوه التي ذكرها الجمهور انظر نهاية السول للأسنوي ومعه بشرح البدخشي 34/2 ،35 ، المحصول : الرازي 159/2 ــ 162

(4) الحاوي : الماوردي 91/8 ، الذخيرة : القرافي 249/9 .

(5) الذخيرة : القرافي 249/9 .

أن حمل الأمر الوارد في الحديث على الإباحة شاذ مخالف لظاهره الذي يأمر المحال بالإحسان إلى المحيل ؛ وذلك بقبوله الحوالة على غيره ، وترك تكليفه التحصيل بالطلب[1] .

خامساً : القول الراجح :

الراجح هو قول الجمهور القاضي بأن قبول الحوالة على مليء مندوب إليه في حق المحال ، لما يلي :

1 ـ إن الأمر الوارد في الحديث الذي ينص على اتباع المليء مصروف عن الوجوب إلى الندب بالوجوه التي ذكرها الجمهور .

2 ـ إن حمل الأمر على الإباحة مبني على أن الحوالة مستثناة من بيع الدين بالدين ، كما أن حمل الأمر على الوجوب مبني على أنها عقد استيفاء ، وقد رجحت القول بأنها عقد مستقل.

3 ـ لأنه يتفق ومقاصد الشريعة من رفع الحرج .

والله أعلم .

الأصل الثاني : الإجماع

الأصل في مشروعية الحوالة إجماع الأمة على جوازها فقد عملت الأمة بالحوالة في معاملاتها من لدن عصر الصحابة ش إلى عصرنا هذا وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء .

ففي المغني : (الحوالة ثابتة بالسنة والإجماع) [2] .

وفي مطالب أولي النهى : (وهي أي الحوالة ثابتة بالإجماع ولا عبرة بمخالفة الأصم[3] وسنده السنة الصحيحة) [4].

الأصل الثالث : المعنى

يستدل لها من العقل بأنه يجري بين الناس معاملات كثيرة ، وربما يكون المدين ليس معه وفاء وله دين على شخص آخر فكان من التيسير في الشريعة أن جاز لهذا المدين أن يحيل

---

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ابن دقيق العيد 199/3 .

(2) المغني لابن قدامة 579/4 .

(3) هو ابو بكر عبد الرحمن بن كسيان الأصم المعتزلي فقيه أصولي له مؤلفات منها : كتاب المقالات في الأصول . توفي سنة 225 تقريباً ، انظر : الأعلام للزركلي 323/3 .

(4) مطالب أولي النهى للسيوطي 324/3 .

دائنه على مدينه ليتقاضى ماله من الدين لأنه قادر على إيفاء ما التزمه وهو ظاهر وذلك يوجب الجواز .[1]

(1) شرح العناية بهامش فتح القدير5/444 .

المطلب الثالث

أركان الحوالة

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في تعداد أركان الحوالة على أقوال أوردها على حسب المذاهب المشهورة :

1- المذهب الحنفي :

ذهب الحنفية إلى أن ركن الحوالة هو الإيجاب والقبول فقط .

قال في بدائع الصنائع : (أما ركن الحوالة فهو الإيجاب والقبول ، الإيجاب من المحيل والقبول من المحال عليه والمحال جميعاً) . [1]

2- المذهب المالكي :

أركان الحوالة عند المالكية خمسة :

قال في الشرح الصغير : (أركانها خمسة محيل وهو من عليه الدين ، محال وهو من له الدين ، محال عليه وهو من عليه دين مماثل للدين الأول ، محال به وهو الدين المماثل ، صيغة تدل على التحول والانتقال ولو بإشارة أو كتابة) . [2]

3- المذهب الشافعي :

أركان الحوالة عند الشافعية ستة :

قال في مغني المحتاج : (وأركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة) . [3]

4- المذهب الحنبلي :

أركان الحوالة عند الحنابلة خمسة هي :

محيل ومحتال ومحال عليه ومحال به وصيغة . [4]

وهذه الأركان الخمسة متفق عليها بين أصحاب المذاهب الأربعة ما عدا الحنفية فإنه يرون أن الحوالة ليس لها إلا ركن واحد وهو الإيجاب والقبول ولك أن تقول للحوالة عندهم ركنان الإيجاب والقبول . [5]

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني 3435/3 .

(2) الشرح الصغير 555/4 .

(3) مغني المحتاج للشربيني193/2 .

(4) المغني لابن قدامة 576/4 ، المبدع لابن مفلح 270/4 .

(5) أحكام الحوالة في الفقه الإسلامي للقاسم ص 38 .

المطلب الرابع
شروط الحوالة[1]

هناك شروط تتعلق بالمحيل، و بالمحال، و بالمحال عليه، و بالمحال به.

شروط المحيل: يشترط في المحيل شرطان:

أولا ــ أن يكون أهلا للعقد بأن يكون عاقلا بالغا، فلا تصح حوالة المجنون والصبي الذي لا يعقل، لأن العقل شرط لممارسة أي تصرف.

ولا تنفذ حوالة الصبي المميز، وإنما تتوقف على إجازة وليه، فالبلوغ إذن شرط نفاذ لا انعقاد.

ثانيا ــ رضا المحيل: فلو كان مكرها على الحوالة لا تصح؛ لأن الحوالة إبراء فيها معنى التمليك، فتفسد بالإكراه كسائر التمليكات [2]

شروط المحال: يشترط في المحال شروط ثلاثة:

أولا ــ أن يكون أهلا للعقد كالشرط في المحيل بأن يكون عاقلا؛ لأن قبوله ركن في العقد، وغير العاقل ليس من أهل القبول. وبأن يكون بالغا وهو شرط نفاذ لا شرط انعقاد كما تبين، فإذا كان المحال غير بالغ، فيحتاج في الحوالة لإجازة وليه.

ثانيا ــ الرضا: فلا تصح الحوالة إذا كان المحال مكرها.

ثالثا ــ أن يتم قبوله في مجلس الحوالة.

شروط المحال عليه: يشترط في المحال عليه شروط ثلاثة هي شروط المحال نفسها:

أولا ــ أن يكون أهلا للعقد، بأن يكون عاقلا بالغا، فلا تصح الحوالة على الصبي والمجنون، إلا أن البلوغ يعتبر هنا شرط انعقاد، فلا يصح من الصبي قبول الحوالة أصلا.

ثانيا ــ الرضا: فلو أكره على قبول الحوالة، لا يصح العقد، و لم يشترط المالكية رضا المحال عليه.

ثالثا ــ أن يتم قبوله في مجلس العقد .

---

(1) مختصر من كتاب الفقه الإسلامي وأدلته 6/.47.

(2) مغني المحتاج، ، فتح القدير: 5/443, البدائع: 6/16، مجمع الضمانات: ص 282, الفقه الإسلامي وأدلته47/6.

شروط المحال به: يشترط شرطان في المحال به وهما :

أولا ــ أن يكون دينا: أي أن يكون هناك دين للمحال على المحيل. فإن لم يكن هناك دين، فيكون العقد وكالة تثبت فيها أحكامها، وليس حوالة. ويترتب عليه أنه لا تصح الحوالة بالأعيان القائمة؛ لأنها لا تثبت في الذمة[1].

ثانيا ــ أن يكون الدين لازما: مثل دين القرض فلا تصح الحوالة على المكاتب ببدل الكتابة؛ لأنه دين غير لازم؛ لأن السيد لا يجب له على عبده دين. وفي الجملة: إن كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به، وهو الدين الحقيقي غير الاحتمالي الذي يعبرون عنه بالدين الصحيح. واشترط كون الدين لازما هو رأي الجمهور غيرالحنابلة، وأجاز الحنابلة الحوالة بدين الكتابة أو بدين الثمن في مدة الخيار. وأجاز الشافعية كون الدين آيلا إلى اللزوم بنفسه، كدين الثمن المقترن بخيار في العقد، والصداق قبل الدخول، والأجرة قبل استيفاء المنفعة.

وكذلك لا تصح الحوالة إذا كان دين المحيل في ذمة المحال عليه غير لازم كدين صبي وسفيه بغير إذن ولي، فلا تصح الإحالة عليهما لعدم لزوم هذا الدين؛ لأن لولي الصغير والسفيه طرح الدين عنهما وإسقاطه.[2]

(1) البدائع: 6/16، بداية المجتهد: 3/295، الشرح الكبير: 3/325 ، مغني المحتاج: 2/194، المهذب: 1/337، المغني: 4/533, الفقه الإسلامي وأدلته 48/6.

(2) مغني المحتاج: 2/194، المهذب: 1/337، المغني: 4/533, الفقه الإسلامي وأدلته 48/6.

الفصل الأول
الفروق الفقهية المتعلقة بالحوالة

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : الفروق الفقهية الخاصة بالمحيل .

المبحث الثاني : الفروق الفقهية الخاصة بالمحال .

المبحث الثالث :الفروق الفقهية الخاصة بالمحال عليه .

المبحث الرابع : الفروق الفقهية الخاصة بالمحال به .

المبحث الأول

الفروق الفقهية الخاصة بالمحيل

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين أن تكون الحوالة بأمر المحيل أو بأمر غيره .

المطلب الثاني :الفرق بين إحالة المرأة على زوجها بصداقها ، وإحالة الزوج عليها بصداقها .

المطلب الثالث :الفرق بين إحالة المرأة على زوجها بصداقها قبل الدخول وبعده .

المطلب الرابع :الفرق بين رضا المحيل ورضا المحال عليه.

المطلب الأول

الفرق بين أن تكون الحوالة بأمر المحيل أو بأمر غيره

من شروط رجوع المحال عليه على المحيل أن تكون الحوالة بأمر المحيل لأن الحوالة تختلف إذا كانت بأمر المحيل أو كانت بأمر غيره ، فإن كانت بغير أمره لا يرجع مثل أن يقول رجل للدائن :إن لك على فلان كذا وكذا من الدين , فاحتل بها علي , فرضي بذلك جازت الحوالة . ولكنه إذا أدى المحال عليه المال لا يرجع على المحيل, لأنه سيكون حينئذٍ متبرعاً, و لم يحصل معنى التمليك للدين من المحال عليه, فلا يحق له الرجوع. (1)

وأما ما يرجع به المحال عليه على المحيل: فهو أنه يرجع بالمحال به، لا بالمؤدى،كالكفيل، فلو أدى عروضا مكان النقود، فإنه يرجع على المحيل بالنقود؛

لأن الرجوع يحق له بحكم ما تم له من الملك، وأنه يملك دين الحوالة، لا المؤدى، وذلك بخلاف الوكيل بقضاء الدين.(2)

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني 429/7 , الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 58/6.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 59/6.

المطلب الثاني

الفرق بين إحالة المرأة على زوجها بصداقها وإحالة الزوج عليها بصداقها

إن أحالت المرأة على زوجها بصداقها قبل الدخول لم يصح أي هذه الحوالة لأن الدين غير مستقر فيمكن أن يزول في أي وقت ، ومن ثم لو ورد عليه عقد الحوالة يكون العقد غير مستقر ، وهذا يؤدي إلى أمر غير محمود ،وهو اختلاف المتعاقدين .ولاحتمال أن يسقط بانفساخ النكاح بسبب من جانبها .

والمال المستقر هو ما لا يتطرق إليه الانفساخ بتلف مقابله ، أو فواته ، بأي سبب كان ، ومثاله : الثمن بعد تسليم المبيع ، والأجرة بعد استيفاء المنفعة .

وغير المستقر هو : الذي يتطرق إليه الفسخ : كالأجرة قبل استيفاء المنفعة أو قبل مضي المدة، والثمن قبل قبض المبيع ، فهذه كلها ديون لازمة يصح الاعتياض عنها ، ولكنها غير مستقرة ، لكونها عرضة للسقوط بفوات مقابلها .

وإن أحالها الزوج به صح لأنه له تسليمه إليها وحوالته به تقوم مقام تسليمه . [1]

فمهر المراة قبل الدخول غير مستقر على الزوج لأنه لا يستقر إلا بالدخول فإذا أحالت المرأة به على الزوج صارت الحوالة غير صحيحة لأنه غير مستقر لأ نه ما دام أنه لم يدخل فيجوز أن يجد فيها عيباً فيفسخ النكاح ويأخذ المهر كاملاً ويجوز أن يطلقها فتستحق نصف المهر ، ويجوز أن يدخل بها فتستحق المهر كاملاً ، إذا فالمهر هنا دين غير مستقر فلا تصح الحوالة عليه . [2]

---

(1) المغني لابن قدامة 232/6 , الإنصاف : المرداوي 223/5 ، 224 .

(2) الشرح الممتع لابن عثيمين 211/9-212 .

المطلب الثالث

الفرق بين إحالة المرأة على زوجها بصداقها قبل الدخول وبعده

من شروط الحوالة استقرار المال المحال عليه لأن مقتضاها إلزام المحال عليه بالدين مطلقا وما ليس بمستقر عرضة للسقوط.

فإن أحالت المرأة على زوجها بصداقها قبل الدخول لم يصح ، لأنه غير مستقر فيحتمل أن يسقط بانفساخ النكاح بسبب من جهتها ، وإن أحالت به بعد الدخول صح لان المال أصبح مستقراً, وكما سبق فالمال المستقر تجوز الحوالة به وغير المستقر لا تجوز الحوالة به [1]

(1) الشرح الكبير لابن قدامة 334/6 , الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة 218/2

المطلب الرابع
الفرق بين رضا المحيل ورضا المحال عليه

رضا المحيل شرط لصحة الحوالة والدليل على ذلك أن الله تعالى قال : ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲﭳ ﭼ[1] فرضا المحِيل لابد منه لأن الدين قد لزم المحيل ، فالواجب عليه أن يؤديه لا أن ينقله ، ولا يكون نقل إلا برضاه

ولأن الحق ثابت في ذمته مرسلاً ، فهو مخير في جهات القضاء ، إن شاء أدّاه بنفسه ، وإن شاء أدّاه بواسطة المحال عليه ، فلا يتعين عليه قضاؤه من محل بعينة.

ولأن ذوي المروءات قد يأنفون أن يتحمل غيرهم دينهم ، فلا يقبلون من أحد مِنّة عليهم، لذا كان لابد من رضا المحيل

أما المحال عليه فلا يعتبر رضاه لإن الأمر في الحديث" فليتبع" موجه إلى المحال بالاتباع بدينه على المحال عليه، ولم ينص على رضا المحال عليه ، فدل على عدم اشتراط رضاه فلو أحال رجل بدينه على آخر وقال المحال عليه : لا أقبل ؛ لأن المحتال رجل سيء الطلب ويتعب المطلوب أنا أريد الأول ؛ لأنه أسهل وأيسر فلا يملك ذلك .

لأن صاحب الحق يملك استيفاءه بنفسه ووكليه ، والمحتال كانه وكيل، فكما أن لصاحب الحق أن يوكل رجلاً خصماً في استيفاء حقه فله أن يحيله أيضاً[2]

وقال في نهاية المحتاج : يشترط لصحتها رضا المحيل والمحتال لا المحال عليه في الأصح فلا يعتبر رضاه لأنه محل الحق والتصرف . [3]

---

(1) سورة النساء آية 29 .

(2) الشرح الممتع لابن عثيمين 217/9 .

(3) نهاية المحتاج للرملي 423/4 .

المبحث الثاني
الفروق الفقهية الخاصة بالمحال

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين تعدد المحال وتعدد المحال عليهم .

المطلب الثاني : الفرق بين إحالة البائع بالثمن على المشتري ، وإحالة المشتري على البائع .

المطلب الثالث : الفرق بين مصالحة المحال على المحال عليه على جنس حقه وأن يصالحه على خلاف جنس حقه .

المطلب الأول

الفرق بين تعدد المحل وتعدد المحال عليهم

الفرق بين تعدد المحال والمحال عليهم أن المحال لا يجوز تعدده بل هو واحد ، أما المحال عليهم فيجوز تعددهم فلو أحال زيد على عمرو ثم أحال عمرو زيداً على بكر ثم أحاله بكر على آخر فإن ذلك جائز .

فللمحال أن يحيل دائنه على المحال عليه ، وللمكفول له أن يحيل دائنه على الكفيل وهذا الأصل موجود في كتب الشافعية . [1]

قال النووي في روضة الطالبين: لو أحلت زيدا على عمرو، ثم أحال عمرو زيدا على بكر، ثم أحاله بكر على آخر، جاز، وقد تعدد المحال عليهم دون المحتال. هنا ولو أحلت زيدا على عمرو، ثم أحال زيد بكرا على عمرو، ثم أحال بكر آخر على عمرو، جاز التعدد هنا في المحتالين دون المحال عليه.[2]

(1) روضة الطالبين للنووي 472/3 ،نهاية المحتاج على المنهاج للرملي 417/4,المهذب للشرازي 342/1 الموسوعة الفقهية الكويتية 223/19 .

(2) روضة الطالبين للنووي 472/3

المطلب الثاني

الفرق بين إحالة البائع بالثمن على المشتري وإحالة المشتري على البائع

من شروط الحوالة عند الحنابلة إستقرار المال المحال به فإذا أحال البائع بالثمن على المش تري في مده الخيار لم يصح ، وإن أحاله المشتري به صح كما ذكر ذلك ابن قدامة : (وإن أحالت المرأة على زوجها بصداقها قبل الدخول لم يصح ، لأنه غير مستقر ، وإن أحالها الزوج به صح ، لأن له تسليمه إليها ، وحوالته به تقوم مقام تسليمه ،وإن أحالت به بعد الدخول صح لأنه مستقر ، **وإن أحال البائع بالثمن على المشتري في مدة الخيار لم يصح في قياس ما ذكر، وإن أحاله المشتري به صح ، لأنه بمترلة الوفاء ، وله الوفاء قبل الاستقرار) .**

ويلحظ هنا أن ابن قدامة في كلامه هذا يجري على عدم التفريق بين الدين غير اللازم كمال الكتابة ، والثمن في مدة الخيار ، وبين الدين اللازم غير المستقر كدين السلم ، والمهر قبل الدخول ، كما أنه جرى على عدم اشتراط الاستقرار إلا في الدين المحال عليه دون المحال به، فصحح إحالة الزوج لزوجته بمهرها قبل الدخول ، ومنع الإحالة منها عليه ، لأن له الإحالة به حيث يصح منه التسليم . ومع ذلك ففي الحنابلة من ينازع في اعتبار هذه الشريطة ، فالمجد بن تيمية في " المحرر " لم يستثن من الديون التي تصح الحوالة بها وعليها سوى دين السلم – فمنع الحوالة به وعليه – وهذا الذي استثناه منازع في منعه عندهم : فقد حكى صاحب الإنصاف صحة الحوالة بديني السلم وعليه مطلقا .[1]

وإن احال البائع بالثمن على المشتري ثم ظهر على عيب لم يتبين ان الحوالة كانت باطلة لان الثمن كان ثابتا مستقرا والبيع كان لازما وانما ثبت الخيار بعد العلم بالعيب بالنسبة إلى المشتري، ويحتمل ان تبطل الحوالة لان سبب الجواز عيب المبيع وقد كان موجودا وقت الحوالة. [2]

---

(1) الفروع 2 / 625 والإنصاف 5 / 223 والمغني 5 / 55 – 56, الموسوعة الفقهية الكويتية203/18

(2) انظر : المغني 62/5 , الكافي في فقه ابن حنبل 218/2

المطلب الثالث

الفرق بين مصالحة المحال عليه على جنس حقه وأن يصالحه على خلاف جنس حقه

المحال عليه يرجع بالمحال به إلا في حالة واحدة هي ما إذا صالح المحال عليه المحال على حقه بأقل منه من جنسه فإنه يرجع بم ا أدى ، فمثلاً لو كان حقه مئة دينار فصالحه عنها بثمانين لم يكن له حق الرجوع إلا بالثمانين التي أداها .

والمحال عليه يعين للمحيل كوديعة إذا لم يعط المحال تلك العين نفسها ، وإنما قضى الدين من ماله هو ، يعد متبرعاً لا رجوع له على المحيل قياساً .

لكنهم استبعدوا ذلك استحساناً ومنحوه حق الرجوع بما أدى ، فإن كان هناك غرماء فإنه يحاصهم . [1]

وبمعنى أوضح لو رضي المحال له من المحال عليه بدون حقه وأبرأه عن الباقي نحو أن يصالحه على بعض حقه وأبرأه عن الباقي فإنه يرجع على المحيل بذلك القدر لا غير ، وإن صالح على خلاف جنس حقه كما إذا صالح على الدراهم عن الدنانير أو على العكس أو على العروض فإنه يرجع بجميع الدين ؛ لأن ما أدى يصلح أن يكون عوضا عن جميع الدين [2].

قال صاحب البحر الرائق : وإن أعطاه سيوفا بدل الجياد رجع بالجياد وكذا لو صالحة بشيء فإنه يرجع بالمحال به إلا إذا صالحه عن جنس الدين بأقل فإنه يرجع بقدر المؤدي بخلاف المأمور بقضاء الدين فإنه يرجع بما أدى إلا إذا أدى أجود أو جنسا آخر . [3]

---

(1) البحر الرائق لابن نجيم 273/6 ،إعانة الطالبين 3للدمياطي /83 ,الموسوعة الفقهية 243/19 .

(2) الجوهرة النيرة 225/3.

(3) البحر الرائق لابن نجيم 273/6.

المبحث الثالث
الفروق الفقهية الخاصة بالمحال عليه

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الفرق بين اشتراط الملاءة وعدم اشتراطها .

المطلب الثاني : الفرق بين موت المحال عليه وموت المحيل في الحوالة المؤجلة .

المطلب الأول

الفرق بين اشتراط الملاءة وعدم اشتراطها

في حالة اشتراط الملاءة ليس للمحتال الرجوع في الحوالة فلو كان له الرجوع لما كان لاشتراط الملاءة فائدة لأنه إن لم يصل إلى حقه رجع فلما شرط الملاءة علم أن الحق قد انتقل بها انتقالاً لا رجوع له به فاشتراط الملاءة حراسة لحقه ، وفي حال عدم اشتراط الملاءة له الرجوع .[1]

قال أبو عمر في الشرح الكبير : فإن شرط المحتال ملاءة المحال عليه فإن بان معسراً رجع على المحيل وبه قال بعض الشافعية ، وقال بعضهم لا يرجع لأن الحوالة لا ترد بالإعسار ، إذا لم يشترط الملاءة فلا ترد به ، وإن شرط كما لو شرط كونه مسلماً ، ويفارق البيع فإن الفسخ يثبت بالإعسار فيه من غير شرط بخلاف الحوالة ولنا قول النبي > : (المسلمون على شروطهم)[2] ولأنه شرط ما فيه مصلحة العقد في عقد معاوضة فيثبت الفسخ بفواته كما لو شرط صفة في المبيع ، وقد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد بدليل اشتراط صفة في المبيع .[3]

وجاء في شرح منتهى الإرادات : ولا يرجع محتال إن رضي بالحوالة على من ظنه مليئاً أو جهله و لم يشترط الملاءة لتفريطه بترك اشتراطها فإن اشتر طها فبان ا لمحال عليه معسراً رجع, ويؤخذ منه صحة هذا الشرط لما فيه من المصلحة .[4]

---

(1) الحاوي الكبير للماوردي 918/6 ، فتح العزيز 10/ 328- 329 .

(2) أخرجه أحمد 366/2 ، وأبو داود 19/4 ، كتاب الأقضية ، باب في الصلح حديث 3594 ، قال الحاكم رواة هذا الحديث كلهم مدنيون ، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك : لم يصححه وكثير ضعفه منهم النسائي وقواه غيره ، وقال في موضع آخر 101/4 ، حديث منكر ، انظر : التلخيص الحبير 63/3 .

(3) الشرح الكبير 62/5 .

(4) شرح منتهى الإرادات 307/5 .

المطلب الثاني

الفرق بين موت المحال وموت المحيل في الحوالة المؤجلة

في الحوالة المؤجلة لا تستحق مطالبة المحيل المحال عليه أثناء الأجل فهي إذن لا تحل عليه إلا بموته هو لا بموت المحيل ، وإن كان تأجيله تابعاً لتأجيل المحيل لأنه حلول الأجل في حق الأصل إنما هو لاستغنائه عن الأجل بموته فإذا مات هو فإن المحال عليه ما زال على قيد الحياة وفي حاجة إلى الأصل فلا وجه لحلوله عليه بحلوله على الأصل ، لأن الأصيل برئ عن الدين في أحكام الدنيا والتحق بالأجانب .

وبقاء المحيل على قيد الحياة لا يؤثر في حلول الأجل على المحال عليه بموته هو لأنه استغنى عن الأجل بموته .

ومثال ذلك : ما لو كان لرجل على رجل ألف درهم حاله أو إلى سنه فأحاله بها على رجل إلى سنة ثم مات المحيل وهي على المحتال عليه إلى الأجل لأن الحوالة تحول أصل المال إلى ذمة المحتال عليه ويثبت الأجل حقاً له وهو حي محتاج إلى الأصل فيبقى الأجل بعد موت المحيل .

أما إذا مات المحتال حل المال عليه لأنه استغنى عن الأجل بموته فإن لم يترك وفاء رجع المال إلى المحيل فإن كان إلى أجل فهو عليه إلى ذلك الأجل .

وإن لم يكن له أجل فهو حال عليه لأن الحوالة تنفسخ بموت المحتال عليه مفلساً فعاد ما كان من الحكم قبل الحوالة . [1]

(1) انظر : فتح القدير 5/451-452 ، أيضاً المبسوط 20/71 ، كذلك الموسوعة الفقهية الكويتية 19/244 .

المبحث الرابع

الفروق الفقهية الخاصة بالمحال به

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين الحوالة المطلقة والحوالة المقيدة .

المطلب الثاني : الفرق بين حوالة الحق وحوالة الدين .

المطلب الثالث : الفرق بين الحوالة بالدين اللازم وغير اللازم .

المطلب الأول

الفرق بين الحوالة المطلقة والحوالة المقيدة

تختلف الحوالة المطلقة عن الحوالة المقيدة بعدة فروق هي :

1- إذا أطلق المحيل الحوالة و لم يكن له على المحال عليه دين فإن المحال يطلب المحال عليه بدين الحوالة لا غير ، وإن كان للمحيل على المحال عليه دين فإن المحال عليه يطالب بدينين أحدهما : دين الحوالة ، وثانيهما : دين المحيل فيطالبه المحال بدين الحوالة ، ويطالبه المحيل بالدين الذي له عليه ولا ينقطع ح ق المطالبة للمحيل بدينه بسبب الحوالة ، لأن الحوالة لم تتقيد بالدين الذي للمحال عليه لأنها وجدت مطلقة عن هذه الشريطة فيتعلق دين الحوالة بنعته ودين المحيل بقي على حاله ، وإذا قيدها بالدين الذي عليه انقطع حق مطالبة المحيل ، لأنه قيد الحوالة بهذا الدين فيتقيد به ، ويكن ذلك الدين بمترلة الرهن عنده وإن لم يك رهناً على الحقيقة .

2- لو ظهرت براءة المحال عليه من الدين الذي قيدت به الحوالة بأن كان الدين ثمن مبيع فاستحق المبيع تبطل الحوالة ، ولو سقط عنه الدين لمعنى عارض بأن هلك المبيع عند البائع قبل التسليم بعد الحوا لة حتى سقط عنه لا تبطل الحوالة عنه لكن إذا أدى الدين بعد سقوط يرجع بما أدى على المحيل ،لأنه قضى دينه بأمره بخلاف ذلك في الحوالة المطلقة فإنها لا تبطل ، لأنه لما قيد الحوالة فقد تعلق الدين به فإذا ظهر أنه لا دين فقد ظهر أنه لا حوالة ، لأن الحوالة بالدين ،وقد تبين أنه لا دين فتبين أنه لا حوالة ضرورة وهذا غير موجود في الحوالة المطلقة لأن تعلق الدين به يوجب تقييد الحوالة و لم يوجد فلا يتعلق به الدين فيتعلق بالذمة فلا يظهر أن الحوالة كانت باطلة ، وكذلك لو قيدت الحوالة بألف وديعة عند رجل فهلكت الألف عند المودع بطل ت الحوالة ولو كانت الألف على المحال عليه مضمونة لا تبطل الحوالة بالهلاك ، لأنه يجب عليه مثلها .

3- إذا مات المحيل في الحوالة المقيدة قبل أن يؤدي المحال عليه إلى المحال وظهر على المحال ديون غير دين المحال ، وليس للمحال عليه مال سوى هذا الدين لا يكون المحال أحق به من بين سائر الغرماء عند كل من أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد خلافاً لما ذهب زفر فعنده أن المحال أحق بالمال من بين سائر الغرماء وأنه كالرهن . [1]

---

(1) بدائع الصنائع 343/7 ، 3439, العناية شرح الهداية197/10,حاشية در المختار 486/5

المطلب الثاني
الفرق بين حوالة الحق وحوالة الدين

حوالة الحق: هي نقل الحق من دائن إلى دائن، أو بتعبير آخر: حلول دائن محل دائن بالنسبة إلى المدين. فإذا تبدل دائن بدائن في حق مالي متعلق بالذمة، لا بعين، كانت الحوالة حوالة حق. والدائن فيها هو المحيل، إذ هو يحيل غيره ليستوفي حقه.

وهي تقابل حوالة الدين: وهي تبدل المدين بالنسبة إلى الدائن أي تبديل مدين بمدين، والمحيل فيها: هو المدين، إذ هو إنما يحيل على غيره لوفاء دينه. وهي مشروعة باتفاق العلماء.

وحوالة الحق جائزة أيضا باتفاق المذاهب الأربعة، وليس فقط عند غير الحنفية، كما فهم بعض أساتذة الشريعة، والقانون؛ لأن الحوالة المقيدة المشروعة عند الحنفية تتضمن حوالة حق، إذ يكون الإنسان فيها مدينا لشخص ودائنا لآخر، فيحيل دائنه على مدينه، ليقبض الدائن المحال دين المحيل من مدينه المحال عليه، فهي حوالة حق وحوالة دين في وقت واحد. غير أن الحنفية لا يجيزون إلا الحوالة المقيدة، فهي الحوالة إطلاقا، ويشترط في المقيدة عندهم تساوي الدين المحال به والدين المحال عليه في الصفة والمقدار، فإن تساويا جنسا وقدرا صحت الحوالة، وإن اختلفا في شيء مما ذكر لم تصح الحوالة[1].

أما الحوالة المطلقة فهي حوالة دين فقط، إذ يحيل بها المدين دائنه على آخر، فيتبدل فيها المدين، ويبقى الدائن هو نفسه. ومن صور حوالة الحق ضمن الحوالة المقيدة: أن يحيل البائع دائنه على المشتري بالثمن. ويحيل المرتهن على الراهن بالدين، وتحيل الزوجة على زوجها بالمهر. ويحيل صاحب الحق في ريع الوقف دائنه على ناظر الوقف في حقه من الغلة بعد حصولها في يد الناظر. ويحيل الغانم حقه في الغنيمة المحرزة على الإمام. ففي كل هذه الأمثلة حل دائن جديد ــ وهو المحال ــ محل الدائن الأصلي وهو البائع، أو المرتهن أو الزوجة، أو مستحق غلة الوقف، أو الغانم.

ومنشأ اللبس في فهم مذهب الحنفية حول حوالة الحق راجع إلى أن الحنفية لا يرون الحوالة نوعا من البيع تجري فيها كل أحكامه، بل هي عندهم عقد مستقل شرع لغاية معينة يحتاج

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته 52/6, الموسوعة الفقهية الكويتية199/18.

إليه التعامل، وليس فرعا من غيره، ولكن فيه تشابه مع عقود وتصرفات أخرى في بعض النواحي، فالحوالة تشبه البيع (بيع الدين أو الحق) وليست ببيع، وتشبه الكفالة وليست بكفالة، وتشبه قبض الدين وليست قبضا، وتشبه الوكالة بالقبض أو بالأداء وليست بوكالة، وتشبه ما يسمى بلغة العصر اليوم فتح الاعتماد، وليست به، وفيها بعض سمات التبرع، وبعض سمات المعاوضة إلخ.. وقد أخذت الحوالة أحكاما متنوعة تتناسب مع تلك المشابهات العديدة فيها. وإذا كان الحنفية لا يجيزون تمليك أو بيع الدين لغير من عليه الدين، فلا يعني أنهم ينكرون حوالة الحق، إذ أن تبدل دائن بدائن، لا يفيد عندهم تمليك الدين لغير من هو عليه؛ لأن مقتضى الحوالة هو نقل الدين أو نقل المطالبة به إلى المحل الجديد، نقلا مؤقتا بعدم التوى (أي موت المحال عليه أو إفلاسه أو جحوده الحوالة) لا تمليكه، وإنما يملك المحال ما يقبضه وفاء به بعد تنفيذ الحوالة بالقبض، وبذلك تكون الحوالة عندهم غير البيع. أما غير الحنفية الذين يجيزون حوالة الحق فمستندهم هو إطلاق الترخيص الشرعي الثابت في شأن الحوالة، سواء بعد أن كانت بيع دين بدين أم لم يكن.

إذ أن هؤلاء مختلفون في مسألة بيع الدين بالدين أو هبته لغير من هو عليه، فالمالكية والشافعية يجيزونه بشروط، مثل شرط قبض العوض أو تعينه في مجلس البيع وأن يكون الدين المبيع غير طعام، وأن يكون الثمن من غير جنس المبيع، وأن يقع البيع لغير خصم المدين، حتى لا يكون في البيع إعنات للمدين بتمكين خصمه منه. فليست حوالة الحق عندهم بيع دين بدين. والحنابلة: لا يجيزونه.

والخلاصة: إن الحوالة عند الفقهاء المسلمين ليست بيعا، وإنما هي عقد خاص، يفترق عن البيع في شرائطه ونتائجه . والمالكية والشافعية الذين يجيزون هبة الدين لغير المدين تظهر عندهم حوالة الحق في هذين العقدين بنحو كامل واضح. لكن بشرط تحقيق شروط الهبة كالإذن بالقبض، وشروط بيع الدين.[1]

(1) الفقه الإسلامي وأدلته 6/53-54.

المطلب الثالث

الفرق بين الحوالة بالدين اللازم وغير اللازم

يشترط في المال المحال به عند الحنفية أن يكون ديناً لازماً قياساً على الكفالة بجامع أن كلاً من الكفالة والحوالة عقد التزام بما على مدين .

فالأصل أن كل دين تصح به الكفالة تصح به الحوالة وما لا فلا .

ومقتضى ذلك ألا تصح حوالة الزوجة بنفقتها المفروضة — بالقضاء أو بالتراضي — غير المستدانه . لكنهم نصوا على صحة الكفالة بها استحساناً ، ومن قواعدهم أن كل دين تصح كفالته تصح حوالته ، ما لم يكن مجهولاً وإذن فتصح الحوالة بدين النفقة هذا . بل تصح بالنفقة غير المفروضة .

رغم أنها تسقط ، لأنهم كذلك قالوا في الكفالة بها ، وأ ستدلوا بقول من نفي صحة الكفالة بها معللاً بأنها ليست ديناً أصلاً .

أما مهر الزوجة فدين قوي صحيح يصدق عليه أنه لا ينقطع باستمرار وجوبه إلا بالأداء أو الإبراء ،و إن أمكن أن يعرض له ما يبطل حكم العقد بنفسه كالطلاق المنصف للمهر مثل الدخول فتصح الحوالة بالمهر فلا نزاع [1].

وأما دين الزكاة فليس ديناً حقيقة بالمعنى الخاص من كل وجه — ولذا لا يستوفى من تركه المتوفى — فلا تصح الحوالة به . وهذا كله عند الحنفية ، أما غيرهم فلا يشترطون اللزوم بإطلاق الفقهاء عدا المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة .

ومما فرعه المالكية على اشتراط اللزوم أن الحوالة لا تصح بالدين الذي يستدينه صبي أو سفيه ويصرفه فيما له عنه غني ، لأن الولي لا يقره .

والذي اعتمده الشافعية ، أن الشرط هو أن يكون الدين لازماً ، أو آيلاً إلى اللزوم بنفسه . فاللازم هو الذي لاخيار فيه ، والآيل إلى اللزوم كالثمن في مدة الخيار لأن الأصل في البيع لزوم الثمن وأن الخيار عارض في طريق اللزوم ، وب ذلك العارض يعود الأصل

---

(1) مجمع الأنهر 2 / 123 وابن عابدين على الدر المختار 4 / 251 ، 263, الموسوعة الفقهية الكويتية 199/18

تلقائياً، ثم بمجرد الحوالة بالثمن في مدة الخيار يبطل خيار الطرفين لأن تراضيهما بالحوالة إجازة للعقد الذي يثبت عليه ، ولأن بقاء الخيار في الثمن ينافي اللزو م الذي عليه طبيعة عقد الحوالة .[1] وعلى هذا فإن الجعل المشروط للعامل في الجعالة لا تصح ا لحوالة به عند الشافعية قبل تمام العقد ، لأنه لم يلزم بعد وقد لا يلزم قط ، ثم هو إذا لزم فليس لزومه بنفسه ، بل بواسطة العمل .

أما الكثرة الغالبة من الحنابلة فقد جروا على عدم اعتبار هذا الشرط أصلاً ولذا فهم مصرحون بصحة الحوالة بمال الكتابة ويجعل العامل في الجعالة حتى قبل الشروع في العمل . ومنهم من يضيف إيضاحاً لوجهة نظرهم أن الحوالة بمترلة الوفاء .

وكذلك يجيزون الحوالة بالثمن في مدة الخيار بل هذا أولى لأنه آيل إلى اللزوم .[2]

(1) الخراشي على خليل 233/4 ، مغني المحتاج على المنهاج 194/2 والإنصاف للمرداوي 225/5.

(2) مغني المحتاج على المنهاج 194/2، 202 ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 151 ، مطالب أولي النهى 325/3-326 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 200/18 .

الفصل الثاني
الفروق الفقهية بين الحوالة والعقود المشابهة لها

ويشتمل على أحد عشر مبحثاً :

المبحث الأول : الفرق بين الحوالة والرهن .

المبحث الثاني : الفرق بين الحوالة والبيع .

المبحث الثالث : الفرق بين الحوالة والسلم .

المبحث الرابع : الفرق بين الحوالة والوكالة.

المبحث الخامس : الفرق بين الحوالة والضمان .

المبحث السادس : الفرق بين الحوالة والقرض .

المبحث السابع : الفرق بين الحوالة والهبة .

المبحث الثامن : الفرق بين الحوالة والاستيفاء .

المبحث التاسع : الفرق بين الحوالة والمقاصة .

المبحث العاشر : الفرق بين الحوالة الكفالة.

المبحث الحادي عشر : الفرق بين الحوالة والإبراء .

المبحث الأول
الفرق بين الحوالة والرهن

الرهن في اللغة : الثبوت والدوام ، يقال : ماء راهن أي : راكد ودائم ، ونعمة راهنة أي : ثابتة دائمة .ويأتي بمعنى الحبس .

ومن هذا المعنى : قوله تعالى : { كل امرئ بما كسب رهين } [1]

وحديث : "نفس المؤمن مرهونة – أي محبوسة – بدينه حتى يقضى عنه دينه" [2] .

وشرعا : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء [3] .

وعلى هذا فالرهن وسيلة لتوثيق الدين ، بخلاف الحوالة فهي في الغالب وسيلة لاستيفائه , أيظاً من الفروق بين الحوالة والرهن أن المرتهن يحتمل وحده غرم الرهن فيختص بغنمه أخذاً بالحديث " الخراج بالضمان"[4] أي أن الغنم بالغرم أما المحال فلم يختص بتحميل غرم المال , فلا يول له الحق في أن يختص بالغنم, وحيئذ يول له الحق في مقاسمة الغرماء فقط[5]

---

(1) سورة الطور آية 21

(2) حديث : " نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه دينه " . ورد بلفظ : " معلقة " بدلا من " مرهونة " أخرجه الترمذي 3 / 380 , وقال : " حديث حسن "

(3) وأسنى المطالب 2 / 144 ، وابن عابدين 5 / 307 ، وحاشية الدسوقي 3 / 231 ، والمغني 4 / 361 ، ونهاية المحتاج 4 / 233

(4) اخرجه احمد 80/6,أبوداود780/3,كتاب البيوع والاجارات,باب فيمن اشترى عبداً فأستعمله ثم وجد به عيباً(3510)وابن ماجه 754/2 كتاب التجارات :باب الخراج بالضمان حديث (2243) قال الحام صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.أنظر تلخيص الحبير 55/3.

(5) المنهاج للنووي 361/2 ، الحوالة والسفتجة 21/1 . الفقة الاسلامي وادلتة 51/6

المبحث الثاني
الفرق بين الحوالة والبيع

البيع لغة: مقابلة شيء بشيء، وهو من أسماء الأ ضداد أي التي تطلق على الشيء وعلى ضده واصطلاحا عند الحنفية: مبادلة مال بمال على وجه مخصوص أو هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص أي بإيجاب أو تعاط. وخرج بقيد: (مفيد) ما لا يفيد كبيع درهم بدرهم. وغير المرغوب: مثل الميتة والدم والتراب [1] .

وعند الشافعية: البيع: مقابلة مال بمال تمليكا [2] .

وعرفه ابن قدامة في المغني : مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا[3].

وقد قيل في الحوالة أنها بيع وذلك لأن المحيل يشتري ما في ذمته بما له في ذمة المحال عليه وجاز تأخير القبض رخصة لأنه موضوع على الرفق فيدخلها خيار المجلس لذلك .

والصحيح أن الحوالة تختلف عن البيع فهي عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس بمجهول على غيره لأنها لو كانت بيعاً لما جازت لكونها بيع دين بدين ولما جاز التفريق قبل القبض ، لأنه بيع مال الربا بجنسه ولجازت بلفظ البيع ولجازت بين جنسين كالبيع كله .

ولأن لفظها يشعر بالتحول لا بالبيع فعلى هذا لا يدخلها خيار وتلزم بمجرد العقد بخلاف البيع . [4]

كذلك في الإحالة على من لا دين عليه فإن قيل أنها بيع فلا تصح الإحالة عليه على أنها عقد مستقل .

وكذلك في اشتراط رضا المحال عليه إذا كان مديناً فإن قيل إ نها بيع فلا حاجة إلى اشتراط رضاه لأن الحق للمحيل وإن قيل أنها ليست بيعاً اشترط رضاه لتعذر اقتراضه من غير رضا إذا لم يكن مديناً وإن كان مديناً اشترط رضاه أيضاً لاختلاف الناس في التقاضي بين ميسر ومعسر وبين سهل وصعب فاشترط رضاه لذلك . [5]

---

(1) البدائع: 5 /133، فتح القدير: 73/5 حاشية ابن عابدين: 4 /3

(2) مغني المحتاج: 2/2.

(3) المغني559/3.

(4) المغني لابن قدامه 330/6 .

(5) الأشباه والنظائر للسيوطي ص170 .

المبحث الثالث

الفرق بين الحوالة والسلم

السلم أو السلف: بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة أي أنه يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثمن لأجل، وبعبارة أخرى: هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل. وعرفه الشافعية والحنابلة بقولهم: هو عقد على موصوف بذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس عقد [1] .

الحوالة لا تصح إلا على دين مستقر بخلاف السلم فإنه دين غير مستقر وهو عرضه للفسخ لانقطاع المسلم فيه .

كذلك الحوالة لا تصح إلا فيما يجوز أخذ العوض عنه ودين السلم ليس من ذلك لقوله > " من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره " . [2]

وقد قرر ذلك صاحب في المغني حيث قال : ولا يعثر أن يحيل بدين غير مستقر إلا أن السلم لا تصح الحوالة به ولا عليه لأن دين السلم ليس بمستقر لكونه يعرض للفسخ ، لانقطاع المسلم فيه ولا تصح الحوالة به، لأنها لم تصح إلا فيما يجوز أخذ العوض عنه والسلم لا يجوز أخذ العوض عنه لقوله > : " من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره " . [3]

---

(1) المبسوط: 124/12, فتح القدير: 323/5، البدائع: 201/5، رد المحتار: 12/4، بداية المجتهد: 199/2، مغني المحتاج: 102/2، المغني274/4,الفقه الإسلامي وادلتة268/5.

(2) رواه أبو داود في كتاب البيوع باب السلف لا يُحول 171/4 ، رقم الحديث (3462) وابن ماجه في كتاب التجارات باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره 766/2 ، رقم الحديث (2283-2284) . ضعفه الألباني في إرواء الغليل 222/5

(3) المغني 577/4-578 ، الإنصاف 223/5 .

المبحث الرابع

الفرق بين الحوالة والوكالة

الوكالة في اللغة تطلق ويراد بها إما ا لحفظ، كما في قوله تعالى: {وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل} [آل عمران:3/173] أي الحافظ. وإما التفويض، كما في قوله سبحانه: {وعلى الله فليتوكل المتوكلون} [إبراهيم :14/12] {إني توكلت على الله ربي وربكم } [هود:11/56] ويقال: وكل أمره إلى فلان: أي فوضه إليه واكتفى به.

وعند الفقهاء يراد بها المعنيان، وإن كان المعنى الأول تبعيا والثاني هو الأصل. وعبارة الحنفية في تعريفها: هي إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم. أو هي: تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل[1].

وعبارة المالكية والشافعية والحنابلة في تعريفها: هي تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته[2].

الفرق بين الحوالة والوكالة أن الوكيل في الوكالة ليس دائناً للمو كل ، ولا يقبض لحساب نفسه ، بل لحساب الموكِّل ، في حين أن المحال في الحوالة دائن للمحيل ، ويقبض من المحال عليه لحساب نفسه ؛ اقتضاءاً لحقه ، لأنه دائن ، وبالرغم من هذا التمايز بين الحوالة والوكالة ، إلا أنه في بعض صور الحوالة تتداخل معها الوكالة ، فتصير محل اختلاف للفقهاء ، ومن ذلك:

أ- إذا لم يكن للمحال على المحيل دين ، فتنعقد وكالة عند جماهير الفقهاء ؛ لأن لفظ الحوالة قد يستعمل في الوكالة لما بينهما من المشاركة في المعنى [3] ، وعلى رأي بعض الشافعية تبطل باعتبار اللفظ .

ب- إذا لم يكن للمحيل عند المحال عليه دين ، فيرى الحنابلة أنها وكالة في ا قتراض ، ويرى الحنفية أنها حوالة مطلقة . [4]

(1) تبيين الحقائق: 254/4، البدائع: 19/6، رد المحتار: 417/4.

(2)مغني المحتاج:217/2, الشرح الكبير للدردير، 377/3، غاية المنتهى:147/2.

(3) المغني لابن قدامة 59/7 ، حاشية ابن عابدين 241/8 .

(4) الحوالة والسفتجة 19/1 .

المبحث الخامس

الفرق بين الحوالة والضمان

يطلق الضمان في اللغة على معان :

أ – منها الالتزام ، تقول : ضمنت المال ، إذا التزمته ، ويتعدى بالتضعيف ، فتقول : ضمنته المال ، إذا ألزمته إياه .

ب – ومنها : الكفالة ، تقول : ضمنته الشيء ضمانا ، فهو ضامن وضمين ، إذا كفله .

ج – ومنها التغريم ، تقول : ضمنته الشيء تضمينا ، إذا غرمته ، فالتزمه [1]

أما في اصطلاح الفقهاء فيطلق على المعاني التالية :

أ – يطلق على كفالة النفس وكفالة المال عند جمهور الفقهاء من غير الحنفية ، وعنونوا للكفالة بالضمان .

ب – ويطلق على غرامة المتلفات والغصوب والتعييبات والتغييرات الطارئة .

ج – كما يطلق على ضمان المال ، والتزامه بعقد وبغير عقد .

وفي مجلة الأحكام العدلية أنه إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات [2]

والفرق بين الحوالة والضمان هو فرق جوهري وهو أن الحوالة نقل للدين من ذمة إلى ذمة أخرى ، أما الضمان فهو ضم ذمة إلى ذمة في الالتزام بالحق فهما متباينان لأن بالحوالة تبرأ ذمة المحيل وفي الضمان لا تبرأ ذمة المكفول . [3]

---

(1) القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة : (ضمن)

(2) مجلة الأحكام العدلية المادة : 416 .

(3) انظر : المغني 590/4 ، وكذلك الموسوعة الفقهية 251/19 .

المبحث السادس
الفرق بين الحوالة والقرض

القرض لغة: القطع، وسمي المال المدفوع للمقترض قرضا، لأنه قطعة من مال المقرض، تسمية للمفعول باسم المصدر. ويسمى أيضا السلف.
واصطلاحا عند الحنفية: هو ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضاه. أو بعبارة أخرى: هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله. وعرفه بقية المذاهب بأنه: إعطاء شخص مالا لآخر في نظير عوض يثبت له في ذمته، مماثل للمال المأخوذ، بقصد نفع المعطى له فقط. والمال يشمل المثلي والحيوان والعرض التجاري[1]

والقرض هو تمليك الشيء على أن يردّ بدله وعلى هذا فالقرض عقد يتم فيه إنشاء حق جديد للمقرض على المستقرض ، في حين أن الحوالة عقد يتم فيه انتقال دين — وقد يكون ناشئاً عن قرض — من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه وذلك بقصد استيفاء الدين بمثله ، فهي وسيلة لاستيفاء الدين ، وليس لإنشاء دين جديد .[2]

(1) الدر المختار: 4 / 179، حاشية الدسوقي: 3 / 222، الشرح الصغير: 291/3, الفقة الإسلامي وادلته438/5.

(2) المنهاج 257/2 ، الحوالة والسفتجة 21/1 .

المبحث السابع
الفرق بين الحوالة والهبة

الهبة تشمل الدية والصدقة؛ لأن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، فإن قصد منها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج، فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدى إليه، إعظاما له وتوددا، فهي هدية، وإلا فهي هبة. والعطية: الهبة في مرض الموت. والهبة في الاصطلاح الشرعي: عقد يفيد التمليك بلا عوض حال الحياة تطوعا [1] ، وعرفها الحنابلة [2] بأنها: تمليك جائز التصرف مالا معلوما أو مجهولا تعذر علمه ، موجودا، مقدورا على تسليمه، غير واجب، في الحياة، بلا عوض، بما يعد هبة عرفا من لفظ هبة وتمليك ونحوهما

من الفروق بين الحوالة والهبة أن كلاً من الحوالة والهبة قبض حكمي للدين، إلا أنه لابد في زكاة الدين الموهوب لغير المدين من قبض الموهوب له بخلاف ما وقعت فيه الحوالة فإنه يجب على المحيل بمجرد حصول الحوالة الشرعية أن يزكي ذلك ا لدين لحول أصله، وإن لم يقبضه المحال كذلك من الفروق بين الحوالة والهبة، وهو أن الهبة تلزم بالقول قد يطرأ عليها ما يبطلهما من فلس أو موت فلا تتم إلا بالقبض بخلاف الحوالة . [3]

(1) مغني المحتاج: 396/2, المغني: 591/5, فتح القدير: 117/7, حاشية ابن عابدين: 530/4.

(2) غاية المنتهى: 328/2, كشاف القناع: 329/4.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 366/4 ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 159/3 ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 168/6 .

المبحث الثامن
الفرق بين الحوالة والاستيفاء

الاستيفاء : مصدر استوفى ، وهو أخذ صاحب الحق حقه كاملا ، دون أن يترك منه شيئا.

وقد اختلف الفقهاء في ترجيح حقيقة الحوالة ، هل هي بيع أو استيفاء ؟ قال النووي : والترجيح مختلف في الفروع بحسب المسائل ، لقوة الدليل وضعفه ، ومن أمثلة ذلك : لو خرج المحال عليه مفلسا ، وقد شرط يساره ، فالأصح لا رجوع للمحال ، بناء على أنها استيفاء ، ومقابله : له الرجوع بناء على أنها بيع[1].

الحوالة تختلف عن الاستيفاء لأن الحوالة تتضمن استبدال مال بمال ؛ لأن كلاً من المحيل والمحال عليه ملك بها ما لم يملكه قبلها فإن المحال يبذل ماله في ذمة المحيل بما للمحيل في ذمة المحال عليه ، والمحيل يبذل ماله في ذمة المحال عليه بما عليه من ذلك للمحال ، وهذه هي حقيقة البيع والأصل فيه الحظر ومن هنا جاءت مشروعيتها على خلاف القياس .[2]

أيضاً مما تختلف فيه الحوالة عن الاستيفاء أن الحوالة يجب فيه رضا المحال وذلك ليس شرطاً في الاستيفاء وكذلك أن الحوالة يشترط فيها الإيجاب والقبول وهو مستغنى عنه في الاستيفاء .[3]

أيضاً مما تختلف فيه الحوالة عن الاستيفاء أنه يجوز في الحوالة النقص والزيادة وكذلك التفرق قبل القبض وذلك لأن الحوالة عقد إرفاق كالقرض .[4]

---

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 151 - 152

(2) المهذب للشيرازي 337/1 ، مغني المحتاج 193/2 ، الإنصاف للمرداوي 222/5 ، المغني لابن قدامة 56/7 .

(3) الموسوعة الفقهية 49/3 .

(4) المنهاج 319/2 ، الحوالة والسفتجة 23/1-26 .

المبحث التاسع
الفرق بين الحوالة والمقاصة

تعريف المقاصة: المقاصة لغة: مأخوذة من القص وهو القطع، يقال قصصت الشعر إذا قطعته.

وفي الشرع: إسقاط مالك من دين على غريمك في نظير ماله عليك.

والمقاصة قد تكون جائزة ، وقد تكون واجبة، والغالب عليها الجواز، ووجوبها في ثلاث أحوال وهي: "إذا حل الدينان، أو اتفقا أجلاً، أو طلبها من حل دينه فإن المذهب وجوب الحكم بها "

وقد فصل علماء المالكية تفصيلاً للحالات التي يمكن أن تقع فيها المقاصة فبلغت ثماني وأربعين حالة، لخصها الدردير فقال: " واعلم أن الدينين إما من بيع، أو من قرض ، أو مختلفين، وفي كل إما أن يكونا عينًا، أو طعامًا، أو عرضًا " قال الدسوقي : " فهذه تسعة أحوال، وفي كل إما أن يكون الدينان حالين، أو أحدهما حالاً، والآخر مؤجلاً، أو يكونا مؤجلين متفقين في الأجل، أو مختلفين فيه، فالجملة ست وثلاثون حالة " وعلق الشيخ محمد عليش على ذلك، فقال: " بل ثمانية وأربعون حالة، أسقط المحشي منها اثني عشرة صورة اختلافهما قدرًا وصفة، وحكمها حكم صور اختلاف القدر فقط "[1]

الحوالة انتقال مال من ذمة إلى ذمة ، أي من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، والحوالة معاملة صحيحة مستثناه من بيع الدين بالدين . ووجه الخلاف بين الحوالة والمقاصة هو أن المقاصة إسقاط للدين بمثله أما الحوالة فهي مجرد نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى . [2]

وفي إجراء المقاصّة بين المحيل والمحال عليه عندما يكون المحال عليه مديناً للمحيل ، سواء قيدت به الحوالة أم لم تقيد ؛ لأن المقاصّة هي إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه ، في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه ، وذلك بأن تشغل ذمة الدائن بمثل ما له عند المدين في الجنس والصفة ووقت الأداء ولا خلاف بين الفقهاء في هذا الحق، فإن كان المالان

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي21108/2

(2) المقاصة في المعاملات المصرفية لفؤاد قاسم ص71 ، 72 .

(المال المحال به وعليه) متفقين في الجنس والصفة ؛ فإن المقاصة تجري بمقدار الحق الذي للمحال، وأما ما زاد عليه فإنه يكون للمحيل الحق في مطالبة المحال عليه به ، وإن كان من غير جنسه ؛ كما لو ادّعى دراهم وله على المحيل دنانير ، فإن الحنفية أجازوا المقاصّة بينهما أيضاً.[1]

(1) الحوالة والسفتجة 116/1

المبحث العاشر
الفرق بين الحوالة والكفالة

الكفالة لغة كما في كتب الحنفية والحنابلة: هي الضم. وفي كتب الشافعية: هي الالتزام.
واصطلاحا في الأصح عند الحنفية: هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقا أي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بنفس أو بدين أو عين كمغصوب ونحوه، فلا يثبت الدين في ذمة الكفيل، ولا يسقط عن الأصيل [1] .
وقال المالكية والشافعية والحنابلة: الكفالة: هي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق أي في الدين، فيثبت الدين في ذمتهما جميعا، كما جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي [2] .
الفرق بين الحوالة والكفالة أن الدين في الكفالة يبقى في ذمة الأصيل بالإضافة إلى ذمة الكفيل ، فالدائن فيها يطالب كلاً من الكفيل والمكفول ، في حين أن الدين في الحوالة ينتقل إلى ذمة المحال عليه بصورة توجب براءة الأصيل ؛ أي (المحيل) من الدين ، وبالتالي ينحصر حق المحال في مطالبة المحال عليه ، الذي يصبح بالحوالة مالكاً بأداء الدين .

وعلى الرغم من هذا التمايز ، إلا أنه قد تتداخل الكفالة في بعض صور الحوالة فتص ير محل الخلاف بين الفقهاء ومن ذلك :

أ- ما قرره فقهاء الحنفية من أن الحوالة بشرط عدم براءة المحيل تصح كفالة ، كما أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة عملاً بالمعنى المقصود .

ب- إذا لم يكن للمحيل دين عند المحال ، ومع ذلك أحال عليه آخر ، فقد أجراها بعض الشافعية والمالكية مجرى الكفالة فلا تبرأ بها ذمة المحيل ، في حين اعتبرها الحنفية حوالة مطلقة . [3]

---

(1) فتح القدير:5/ 389، البدائع2/6، الدر المختار:260/4.

(2) الشرح الكبير329/3، مغني المحتاج: 198/2، المغني: 534/4.

(3) البحر الرائق لابن نجيم 271/6 ، الفتاوى الهندية 305/3 ، الاختيار لتعليل المختار 169/2 ، الحوالة والسفتجة 20/1 .

المبحث الحادي عشر
الفرق بين الحوالة والإبراء

الإبراء لغة: التتريه والتخليص والمباعدة عن الشيء. وفقها: هو إسقاط شخص حقا له في ذمة آخر أو قبله، كإسقاط الدائن دينه الذي له في ذمة المدين. فإذا لم يكن الحق في ذمة شخص، كحق الشفعة، وحق السكنى الموصى به، فلا يعتبر التنازل عنه أو تركه إبراء، بل هو إسقاط محض، وعليه يكون كل إبراء إسقاطا، وليس كل إسقاط إبراء.

والإبراء وإن تضمن معنى الإسقاط، ففيه معنى آخر وهو التمليك فهو إسقاط من الدين، وتمليك للمدين. وقد رجح كل مذهب أحد المعنيين.

الحنفية رجحوا معنى الإسقاط مع بقاء معنى التمليك، ورتبوا عليه عدم صحة الإبراء عن الأعيان؛ لأنه إسقاط، وملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط، فلو أسقط أحد ملكيته عن شيء مملوك له، لا تسقط ويبقى ملكا له، ولا يصح الإبراء عن المبيع؛ لأنه إسقاط، وإسقاط العين لا يصح، والإبراء عن العين المغصوبة لا يكون سببا لملكها، وإنما يكون إبراء عن ضمانها، وتصير أمانة في يد الغاصب. ولكن يصح إبراء الدين الثابت في الذمة كضمان قيمة المغصوب المتلف، ويصح الإبراء عن الدعوى المتعلقة بالأعيان. ولا يصح إقالة الإبراء عن الدين ولا إقالة السلم؛ لأن الإبراء يسقط الدين من الذمة، والساقط لا يعود؛ لأنه معدوم، والمسلم فيه دين سقط. ويعد الإبراء من الدين تبرعا؛ لأن فيه معنى التمليك، وإن كان في صورة إسقاط.

والراجح عند المالكية: كما أبان الدسوقي [1] أن الإبراء نقل للملك فيكون من قبيل الهبة، فيحتاج لقبول.

والجديد عند الشافعية [2] : أن الإبراء تمليك المدين ما في ذمته، فيشترط علم الطرفين به إن كان في ضمن معاوضة كخلع، وإلا فيكفي علم المبرئ فقط، والإبراء من المجهول باطل.

وقال بعض الشافعية: الأصح أن الإبراء إسقاط.

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 99/4، الفروق: 111/2.

(2) المحلي على المنهاج مع حاشية القليوبي وعميرة: 326/2 ومابعدها، مغني المحتاج: 202/2، الأشباه والنظائر السيوطي: ص 152.

والراجح عند الحنابلة [1] : أن الإبراء إسقاط، ولا مانع يمنع الإنسان من إسقاط بعض حقه أو هبته، فقد كلم النبي صلى الله عليه وسلم غرماء جابر ليضعوا عنه. [2]

والفرق بين الحوالة والإبراء أن الحو الة نقل للحق من ذمة إلى ذمة , والإبراء إسقاط للحق . [3]

(1) كشاف القناع: 379/3، المغني: 4/483.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته 203/6

(3) بدائع الصنائع للكاساني 18/6 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 170/18 .

الفصل الثالث

الفرق بين الحوالة والمعاملات المالية المعاصرة

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الاول : الفرق بين الحوالة والسفتجة .

المبحث الثاني : الفرق بين الحوالة الكمبيالة .

المبحث الثالث : الفرق بين الحوالة والحوالات المصرفية .

المبحث الرابع : الفرق بين الحوالة والشيك .

المبحث الخامس : الفرق بين الحوالة والاعتماد المستندي .

المبحث الأول
الفرق بين الحوالة والسفتجة

السفتجة بضم السين وفتحها ، وفتح التاء ، فارسي معرب . قال في القاموس : السفتجة كقرطقة ، أن يعطي شخص مالا لآخر ، وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه ثم . فيستفيد أمن الطريق .

والسفتجة اصطلاحا كما قال ابن عابدين : إقراض لسقوط خطر الطريق السفتجة تشبه الحوالة باعتبار أن المقترض يحيل المقرض إلى شخص ثالث فكأنه نقل دين المقرض من ذمته إلى ذمة المحال عليه ، والحوالة لا تخرج عن كونها نقل الدين من ذمة إلى ذمة . لكن جمهور الفقهاء – المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية – اعتبروها من باب القرض ؛ لأن الكلام في القرض الذي يجر منفعة هل هو جائز أو غير جائز ، أما الحوالة فهي في دين ثبت في الذمة فعلا [1].

والسفتجة لها صور عدة فمنها ما هو قرض محض لا صلة له بالحوالة وهي التي ينحصر فيها القرض والوفاء بين المقرض والمقترض أو نائب عن أحدهما لأن الحوالة لابد فيها من طرف ثالث .

ومنها ما هو قرض وحوالة وهي الصورة التي فيها مقرض ومقترض في بلد ومدين للمقترض في بلد آخر يكلفه المقترض بالأداء إلى المقرض .

ولما كان معظم صور السفتجة قرضاً محضاً اعتبرها أكثر الفقهاء من قبيل القرض يقدمه الدافع إلى القابض ليوفيه إياه في بلد آخر وذكروها في باب القرض كما في مواهب الجليل[2]والمغني [3] ، وبعضهم اعتبرها من قبيل الحوالة لاشتمالها على معناها فذكرها في باب الحوالة كما فعل صاحب الهداية من الحنفية وصاحب الدر المختار حيث قال : وهي إقراض لسقوط خطر الطريق فكأنه أحال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة[4].

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية23/25.

(2) مواهب الجليل 545/4-548 .

(3) المغني 356/4 .

(4) فتح القدير 350/7 ، والدر المختار مع الحاشية 350/5 . أحكام الحوالة في الفقه الإسلامي ص138 .

* أوجه شبه وأوجه خلاف بين السفتجة وبين الحوالة :

أولاً : أوجه الشبه

1 ـ إن السفتجة في معنى الحوالة ، من حيث إن الدائن أو المقرض أحال الخطر المتوقع على المدين أو المقترض ، فكانت في معنى الحوالة

2 ـ باعتبار أن المدين أو المقترض يحيل الدائن أو المقرض إلى شخص ثالث ، فكأنه نقل الدين من ذمته إلى ذمة المحال عليه ، والحوالة لا تخرج عن كونها انتقال الدين من ذمة إلى ذمة

ـ إن كلاً من السفتجة والحوالة معاملة في الديون كالكفالة وغيرها .

ثانياً : أوجه الخلاف

1 ـ إن السفتجة لا تتقيد بلفظ الحوالة ؛ بل إنها قد تكون بلفظ الحوالة ، وقد تكون بلفظ الأمر والرسالة فيها ؛ كما بينت آنفاً .

2 ـ قد يكون ثبوت الدين في السفتجة مقارناً للعقد ؛ كما لو كانت بقرض حادث ، وهذا يقع كثيراً ، أما الحوالة فهي في دين ثبت في الذمة فعلاً .

3 ـ باعتبار أن بعض صور السفتجة قرض محض مشروط الوفاء في بلد آخر ، فلا يتوفر فيه طرف ثالث ، وبعضها يتوفر فيها ذلك .

وهذا السبب جعل بعض الباحثين المعاصرين يفردون بحث السفتجة عن الحوالة ، كما فعلت الموسوعة الفقهية .

4 ـ إن المدين في السفتجة لا تبرأ ذمته حتى يستوفي الدائن أو نائبه المال في البلد الآخر، تحقيقاً للغرض من السفتجة ؛ حيث إن الدائن قصد أن يدفع المال لمن يضمن له الوفاء في المكان المتفق عليه ، في حين أن المحيل (المدين) في الحوالة تبرأ ذمته بمجرد صدور الحوالة مستوفية أركانها وشروطها ، وإن لم يستوفِ المحال الدين من المحال عليه.

5 ـ إنه لابد في السفتجة من اختلاف مكان إنشائها عن مكان الوفاء بها ، بخلاف الحوالة .

6 ـ إن السفتجة لا تحتمل التداول من قبل الشخص المكتوب إليه ، أو المكتوب له ، في حين أن الحوالة يمكن تداولها من جهة المحال أو من جهة المحال عليه ، كما سبق تفصيل ذلك[1].

(1) تبيين الحقائق للزيلعي 175/4 ,الموسوعة الفقهية الكويتية 24/25 . شرح فتح القديرلابن الهمام 251/7 ، شرح العناية على الهداية للبابرتي 251/7 ,الحاوي للماوردي 150/8 ، الحوالة والسفتجة151/11-152

المبحث الثاني
الفرق بين الحوالة والكمبيالة

بالنظر في تعريف الكمبيالة [1] نجدها سحباً من مصرف إلى مصرف آخر لمصلحة شخص ثالث وهذا العمل حوالة من الوجهة الشرعية سواء كان المسحوب عليه مديناً للساحب أم لا عند الحنفية وموافقتهم لأنهم لا يشترطون مديونية المحال عليه للمحيل ، إلا أن نفاذها يتوقف عندهم على قبول المسحوب عليه .

على أن الجمهور لا يشترطون قبول المسحوب عليه إذا كان مديناً بدين السفتجة لساحبها وهذا كله إنما يتحقق إذا كان الشخص الذي سحبت السفتجة لأمره دائناً للساحب وإلا لم تكن حوالة لأن من شرط الحوالة كون المحال وهو هنا الشخص المسحوب لأمره دائناً للمحيل وهو هنا الساحب فإن لم يكن دائناً له كانت السفتجة توكيلاً من الساحب للشخص في أخذ المبلغ المذكور . [2]

---

(1) الكمبيالة هي الصك المتضمن لفظ كمبيالة وأمراً ناجزا لشخص معين بوفاء مبلغ محدد لشخص بعينه في ميعاد ومكان معين مع توقيع الساحب وتاريخ التحرير ومكانه (الأوراق التجارية ، محمود محمد بابللي ص24) .

(2) أحكام الحوالة في الفقه الإسلامي ص149 .

المبحث الثالث
الفرق بين الحوالة والحوالات المصرفية

الحوالات المصرفية لها أنواع كثيرة منها :

النوع الأول :

أن يكون المصرف مديناً لشخص فيحيله على مصرف آخر مدين للمصرف المحيل فهذا النوع من أنواع التحويلات حوالة حقيقية فإذا توافرت فيه شروط الحوالة المتقدمة فإنه جائز لا حرج فيه .

النوع الثاني :

أن يحول المصرف على فرعه شخصاً بطلب له على المصرف نفسه فهذا النوع ليس حوالة حقيقية وإنما هو إذن في الاستيفاء لأن الفرع بمثابة الأصل فهذا النوع جائز كسابقه .

النوع الثالث :

أن يحول مصرف على مصرف آخر شخصاً دائناً للمصرف الأول وا لمصرف الثاني غير مدين للمصرف الأول فهذا النوع ليس فيه حوالة حقيقية وإنما فيه توكيل فقط . لذا فلا يلزم الدائن التحول إلى المصرف الثاني كما لا يلزم المصرف الثاني بالأداء لأنه غير مدين للمصرف الأول لكن إن رضي كل منهما أي المحال والمحال عليه بالتحول والدفع فلا حرج فيه .

النوع الرابع :

أن يحول المصرف شخصاً ليس له دين عليه على مصرف مدين للمصرف الأول فهذا النوع كسابقه ليس فيه حوالة حقيقية وإنما فيه وكالة بالقبض فإذا تحول هذا الشخص وقبض من المصرف الثاني انطبقت عليه أحكام الوكالة بالقبض ويكون مديناً للمصرف الأول وتنتهي علاقة المصرف الأول بالثاني وتكون العلاقة بين هذا الشخص والمصرف الأول الذي هو المصرف المحول .

النوع الخامس :

أن يدفع شخص مبلغاً إلى المصرف طالباً تحويله أو تسليمه لشخص آخر في بلد آخر فيقوم المصرف بتحرير سند يسمى في العرف المصرفي حوالة أو خطاب اعتماد ويتضمن أمراً من المصرف إلى مصرف آخر فرع له أو عميل أو وكيل له في بلد آخر بأن يدفع إلى شخص

معين مبلغاً محدداً من المال ويتسلم الشخص الطالب السند بيده وتأخذ المصارف عادة عمولة على هذا العملية .

هذا النوع من أنواع التحويلات لا يخلو أن يكون النقد المراد تح ويله من جنس النقد المدفوع أو من جنس آخر ، فإن كان الأول وهو أن يكون النقد المحول من جنس المدفوع فهذا يمكن حمله على مايلي :

أولاً : يمكن أن تحمل هذه القيمة على الحوالة بالمعنى الفقهي .

لكن يعترض على هذا بأن المقصود من دفع النقود إلى المصرف هو توصيلها إلى من يراد إيصالها إليه وليس المقصود التعاقد على المصرف في مداينة حتى يكون ديناً ثابتاً له يطلب تحويله من المصرف .

ثانياً : يمكن أن يحمل مقابل هذه الحوالة على أنه إجارة على إرسال النقود .

واعترض هذا بأنه لو كانت إجارة فتلفت النقود لما ضمن المصرف لأن الأجير أمين فلا يضمن ما تلفت مما استؤجر عليه إذا لم يفرط .

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن بعض العلماء قد ضمنوا الصناع وما أشبههم ممن يكون التفريط من قبلهم خفي لا يطلع عليه وذلك جلباًللمصالح دفعاً للمفاسد .

كما اعترض أيضاً بأن هذه القيمة مقابل التحويلة لو كانت أج رة لوجب تسليم عين النقود التي سلمها والواقع خلاف ذلك .

وأجيب بأن التسليم للمحال مماثل لما استلمه المصرف وذات النقد ليست مقصودة ورد المثل يقوم مقام رد العين كما في القرض .

ثالثاً : ويمكن أن تحمل على السفتجة المتقدمة إلا أنه في السفتجة لا يتقاضى الآخذ أجراً عادة اكتفاءً بأنه سينتفع بالمال في سفره أو إقامته أما هنا فإن المصرف يتقاضى أجراً يسمى عمولة من طالب التحويل إلى غير ذلك من الفروق بين السفتجة وهذه العملية إلا أنها في الحقيقة لا تأثير لها على الحكم .

فالتحويل المصرفي المقترن بدفع النقود حكمه حكم السفتج ة وهذا كله إذا كان تبادل النقد من جنس واحد .

وإن كان الثاني وهو أن يكون النقد المحول من غير جنس المدفوع كمن تقدم إلى

مصرف وسلمه نقوداً من العملة السعودية وطلب تحويلها إلى بلد آخر وصرفها بعملة أخرى كجنيهات مصرية مثلاً فهذه العملية تشتمل على شيئين : الأول الصرف والثاني التحويل .

ومن شروط صحة الصرف التقابض من مجلس العقد ولا تقابض هنا لأن عادة المصارف عدم تسليم المبلغ وإنما تسليم الطالب التحويل بعد دفعه للمبلغ المراد تحويله إيصالاً مع شيك يتضمن حوالة على مصرف آخر بمبلغ يعادل النقود المحولة فعلى هذا تكون المعا ملة غير جائزة لعدم التقابض .

إلا إذا اعتبر تسليم الشيك بمثابة تسليم النقود في المعنى فلا حرج إذن لتحقيق التقابض ، ولكن الأولى أن يقوم المحيل بشراء النقود التي يريد تحويلها من المصرف وبعد قبضها يحيلها فإن لم يمكنه ذلك فعليه أن يشتري عملة من المعاملات الأجنب ية وبعد قبضها ودفع قيمتها يحيلها ثم بعد ذلك يصارف البنك المحال عليه بالعملة التي يديرها. [1]

---

(1) انظر الربا والمعاملات المصرفية ص 226 ، الموسوعة الفقهية الحوالة ص 228 . أحكام الحوالة في الفقه الإسلامي للقاسم 150-153

المبحث الرابع
الفرق بين الحوالة والشيك

من خصائص الشيك أنه ليس ورقة نقدية وإنما هو وثيقة بدين أو تقضي إحالته من ذمة ساحبه إلى ذمة المسحوب عليه مع بقاء مسؤولية ساحبه حتى سداده وأنه ينبغي ألا يسحب إلا على من لديه مقابل وفائه وأنه لا يلزم لاعتباره شيكاً قبول المسحوب عليه ، وهذه الخصائص هي خصائص الحوالة ، فإذا قيل بأن الشيك حوالة كان لهذا القول وجاهته و لم يرد عليه إلا مسألة ضمان الساحب قيمة الشيك حتى يتم سداده ، لأن الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة بمعنى براءة المحيل من المدين إذا كانت الإحالة له على مليء . [1]

---

(1) البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية 46/6 .

المبحث الخامس

الفرق بين الحوالة والاعتماد المستندي

عرف الدكتور حسن محمد كمال الاعتماد المستندي بقوله : هو عبارة عن تعهد كتابي يصدره البنك (وهو الذي يقوم بدور الوسيط والضامن في هذه العملية) بناء على طلب مستورد البضاعة، يتعهد بمقتضاه بقبول أو دفع قيمة الكمبيالة التي يسحبها مصدر البضاعة عند تقديمها مستوفاة للشروط المنصوص عليها في الاعتماد[1]

الفقه الإسلامي يجعل بين الحوالة والبيع الذي أحيل فيه بالثمن أو عليه علامة وثقيه فإذا تبين بطلان البيع كان طبيعياً أن تبطل الحوالة المرتبطة به .

أما الاعتماد المستندي ينظر إليه القانون يون نظرة مستقلة تماماً عن البيع الذي فتح الاعتماد تنفيذاً له ، لاختلاف أطرافه وأساسه القانوني ولذلك كان طبيعياً عندهم ألايتأثر الاعتماد ببطلان اليع .

على أن هذا الفارق نظري إذ النتائج من الناحية العملية واحدة ، ففي الاعتماد المستندي يرجع المصرف على الآخر فاتح الاعتماد بالقيمة طالما أنه نفذ التزامه بتسليمه لمستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد ، بصرف النظر عما إذا كان عقد البيع صحيحاً أو باطلاً .

وفي الفقه الإسلامي يرجع المحال عليه (المصرف) بعد أداء القيمة إلى البائع (المحال) على الآخر فاتح الاعتماد (المعتبر محيلاً) في كل الأحوال ، أي : سواء أكان البيع صحيحاً أم باطلاً كما أن للمصرف بمقتضى مذهب الحنفية – الخيار في حالة تبيين بطلان البيع بين الرجوع على المحيل وبين الرجوع على المحال القابض (البائع) فالنظر القانوني إنما قطع فقط طريق الرجوع على القابض ، وبذا يتبين أن النتائج العملية واجبة وإن اختلف الأساس النظري .[2]

---

(1) البنوك التجارية ص 194

(2) أبحاث هيئة كبار العلماء 306/5-308 .

الخاتمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لانبي بعده وبعد ..

بعد توفيق الله سبحانه ، أصل إلى خاتمة هذا البحث مبرزاً فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ، وتتلخص فيما يلي :

1- أن هناك تغاير بين الفقه والعلم ، إذ أن الفقه يتعلق بالمعاني دون الأعيان ، والعلم يتعلق بهما ، فيصح أن يقال علمت معنى كلامه ،وعلمت السماء والأرض ، وتقول فقه ت معنى كلامه وفهمت , ولا يقال فقهت السماء والأرض .

2- أن تعريف الفروق الفقهية هو العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة مختلفتين حكماً .

3- أن للفروق الفقهية أهمية قصوى بين العلوم تتضح في الآتي :

أ- إظهار المسائل المتشابهة بوضوح وجلاء وكشف النقاب عن الاختلاف في الحكم والمناط فيها ومعرفة العلل التي أوجبت هذا الاختلاف .

ب- دفع ما يظهر من التناقض بين المسائل بتميز المتشابهة فيها وإدراك ما بينهما من وجوه الاتفاق والافتراق .

ج- الخروج من الاضطراب في معرفة الحكم فإن الإنسان إذا عرف الفرق بين المسألتين المتشابهتين اطمأنت نفسه لصحة الحكم وارتاح في أداء عمله وعبادته .

د- أنها تكون عند الباحث ملكة فقهية عالية وتلقى نوراً كاشفاً على آفاق الفقه

الإسلامي .

هـــ- إظهار رونق الفقه وعظمة الشريعة الخالدة ومدى الدقة المتناهية في أحكامها وجزئياتها .

و- تصحيح حالات الوهم التي قد تنشأ مما يثيره أعداء الإسلام من أن الشريعة الإسلامية جمعت بين المختلفات وفرقت بين المتماثلات .

ز- الوقوف على نوع من أنواع الفقه وفن من فنونه المهمة .

و- توضيح حالات اللبس التي قد تنشأ من التصورات الخاصة التي تظهر ترادفاً بين النظائر من المسائل أو المفردات أو الأدلة وذلك نتيجة لتفاوت الفهوم والمدارك ومدى الإحاطة بهذه المتشابهات .

ي- صحة تتريل الوقائع على نصوصها وصحة تخريج القضايا على آراء المجتهدين فإذا لم يعرف للمجتهد تدل في المسألة لكنَّ له قولاً في نظرائها و لم يعلم بينهما فرق فهو القول المخرج فيها ولا يجوز التخريج حيث أمكن الفرق .

4- أن نشأة الفروق الفقهية في الحقيقة نشأت مع بعثة الرسول > لأن الفروق الفقهية إنما تتحقق في المسائل الفرعية المتحدة تصويراً ومعنى ، المختلفة حكماً وعلة وهذه الأحكام إنما نشأت مع أول بعثة المصطفى > .

5- أن القرآن الكريم قد حوى عدداً من الفروق الفقهية ودل عليها ، ومن ذلك قوله تعالى : ﭽ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭼ وكذلك السنة المطهرة .

6- أن أول من قام بالتأليف في الفروق الفقهية هو أحمد بن سريج الشافعي في كتابه الفروق .

7- أن كتب الفروق الفقهية لم تقتصر على مذهب واحد بل شملت جميع المذاهب ، فكل مذهب من المذاهب قد أخرج لنا عدداً من كتب الفروق .

8- أن الحوالة من المعاملات الإسلامية الجائزة التي أقرها الشرع وهي أيضاً من المسائل المتجددة الحديثة وإن كانت قد تشعبت وتنوعت فأخرجت لنا عدد اً من ا لمعاملات المالية الأخرى .

9- أن التعريف المختار للحوالة هو : عقد لنقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه المشغول بمثله .

10- أن قول جمهور العلماء في الحوالة والأمر في الحديث الذي جاء فيها " فليتبع " أنه للاستحباب . وهو القول الراجح .

11- أن أركان الح والة تختلف من مذهب إلى آخر فهم غير متفقين على أركان الحوالة .

12- أن شروط الحوالة أنواع بعضها يرجع إلى المحيل وبعضها يرجع إلى المحال وبعضها يرجع إلى المحال عليه وبعضها إلى المحال به وهذه الشروط منها ماهو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه .

13- أن هناك اخ تلافً بين أن تكون الحوالة بأمر المحيل أو بأمر غيره كما في إشتراط

الرجوع، فإذا كانت الحوالة بأمر المحيل جاز الرجوع أما إن كانت بغير أمره فلا يرجع .

14- أن هناك فرقاً بين إحالة المرأة على زوجها بصداقها قبل الدخول وبعده فقبل الدخول لا يصح لأنه غير مستقر .

15- أن هناك فرق بين رضا المحيل ورضا المحال عليه فرضا المحيل شرط لصحة الحوالة بخلاف رضا المحال عليه .

16- أن المحال لا يجوز تعدده بل هو واحد بخلاف المحال عليهم فيجوز تعددهم .

17- أن إحالة البائع بالثمن على المشتري في مدة الخيار لا تصح ، وأما إحالة المشتري تصح لأنه بمترلة الوفاء .

18- أنه في حال اشتراط الملاءة في الحوالة يجوز الرجع بخلاف ما لو لم يشترطها .

19- أن هناك فرقٌ بين موت المحال عليه وموت المحيل في الحوالة المؤجلة .

20- أن الحوالة تنقسم إلى أقسام منها الحوالة المطلقة والحوالة المقيدة وهي تختلف عن بعضها البعض .

21- من أنواع الحوالة حوالة الحق وحوالة الدين وهي تختلف عن بعضها البعض وكلاهما جائزة .

22- أن الديون منها ماهو لازم ومنها ماهو غير لازم وقد اشترط الحنفية في الحوالة أن تكون بدين لازم .

23- أن الحوالة قد تتشابه مع بعض العقود الأخرى المشابه ة لها في بعض الخصائص

وتختلف عنها في بعضها الآخر ومن تلك العقود الرهن والبيع والسلم والوكالة والضمان والقرض والهبة والاستيفاء والمقاصة والكفالة والإبراء .

24- أن الحوالة قد تتشابه وتتفق مع بعض المعاملات المالية المعاصرة بل هي قد تكون نوع من أنواعها وفرع من فروعها ولكنها قدتختلف في أشياء جوهرية فيما بينها ومن ذلك اختلافها مع السفتجة والكمبيالة والحوالات المصرفية والشيك والاعتماد والمستندي .

وختاماً : لا يفوتني أن أشكر الله سبحان وتعالى أن يسر هذا العمل وأعان على إتمامه ، فهو سبحانه صاحب المنة والفصل فنعمه علينا لا تحصى وآلائه لا تستقصى ، كما أحب أن أسوق أجمل آيات العرفان والتقدير لكل من أعانني على إتمام هذا البحث وحرص على متابعتي من والديّ الحميمين وإخوتي الأوفياء وأصدقائي الأعزاء الذين كانوا بجنبي قلباً وقالباً وأخص بالشكر فضيلة الشيخ / خالد بن محمد العجلا ن ، الذي بذل من وقته وجهده فأرشد وعلم ووجه وكافة أساتذتي النبلاء والمعهد العالي للقضاء الذي احتضننا فترة من الزمن بين أركانه ننهل من معينة الذي لا ينضب .

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن ويجعله حجة لنا لا علينا .

الباحث

ناصر بن صنت بن سلطان السهلي

1430/12/27 هـ

الفهارس

وتشتمل على :

أولاً : فهرس الآيات .

ثانياً : فهرس الأحاديث .

ثالثاً : فهرس الأعلام المترجم لهم .

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع .

خامساً: فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	چڎ ٹ ٹ ڈ چ	50	14
البقرة	چ ج ڄ ڃ ڃ چ ڇ ڇ چڇ چ	101	15
طه	چ ۆ ۈ ۈ ې چ	27	15
التوبة	چ ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ چ	122	15
البقرة	چ ٿ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٿٹ چ	275	18
البقرة	چ ڄ ڄ ڃ چ	240	27
الكهف	چ ئـ ئە ئو ئو چ	108	28
البقرة	چ ڦ ڄ ڄ ڃ ڃ ڄ ڄڃ چ	282	43

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

1 - أبحاث هيئة كبار العلماء ،طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .

2 - أحكام الحوالة في الفقة الاسلامي مع الحوالة البنكية , سعيد بن عبدالعزيز بن كليب, رسالة دكتوراه, جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية,1407هـــ.

3 - أحكام الحوالة في الفقه الإسلامي , عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم , رسالة ماجستير, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية,1405هـــ.

4 - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : اختيار علاء الدين أبو الحسن علي بن عباس البعلي الدمشقي ، (ت 803 هــ) ، دار الفكر .

5 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني ، ط2 ، 1405هـــ 1985م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

6 - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت911هــ)، ط. 1378هـــ1959 م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

7 - الإصابة في تمييز الصحابة : شِهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت 852هــ) ط. 1325هـــ 1907م، المطبعة الشرقية، مصر.

8 - أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، ط1، 1406 هـــ 1986م، دار الفكر، دمشق.

9 - الأعلام : خير الدين الزركلي ، ط9 ، 1990 م ، دار العلم للملايين ، بيروت.

10 -الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت 885 هــ) ، ط2 ، 1400 هـــ 1980 م دار إحياء التراث العربي، بيروت.

11 -الأوراق التجارية : محمود محمد بابللي ، ط1 ، 1997 م

12 -إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل :عبدالرحيم بن عبدالله الزربراني , تحقيق عمر بن محمد السبيل, جامعة أم القرى , مكة المكرمة ,ط1 ,1414هـ .

13 -البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين إبراهيم بن نجيم ، ط2 ، دار المعرفة ، بيروت .

14 -بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار الحديث ، بيروت .

15 -بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة , جلال الدين عبد الرحمن السيوطي, دار الكتب العلمية,2004م,لبنان .

16 -البنوك التجارية, الدكتور/ حسن محمد كمال .

17 -تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضى الزبيدي ، (ت 1205 هـ) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

18 -التاج والإكليل شرح مختصر خليل : أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، المشهور بالمواق ، (ت 897 هـ) ، وهو مطبوع بهامش مواهب الجليل.

19 -تاريخ بغداد (مدينة السلام) : أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، (ت 463 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

20 -تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت 1303هـ) ، ط. دار الفكر .

21 -تكملة المجموع بشرح المهذب : (التكملة الأولى) علي بن عبد الكافي السبكي ، والثانية : محمد نجيب بن حسين المطيعي ، (ت 1354 هـ) وكلاهما مطبوع مع المجموع للنووي.

22 -تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت 852 هــ) ، تحقيق / عبد الله هاشم اليماني المدني ، ،(ت 1384 هــ) ، ط. 1382هــ 1964م ، دار المعرفة ـــ بيروت .

23 -التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله محمد ابن عبد البر ، (ت 463 هــ) ، تحقيق / سعيد أحمد إعراب ، مكتبة المؤيد .

24 -تهذيب التهذيب : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت 852 هــ) ، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ، ط1 ، 1415 هــ 1994 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

25 -جامع المسانيد والسنُّن : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي ، (ت 774 هــ) ، ط. 1415 هــ 1984م .

26 -الجواهر المُضيَّة في طبقات الحنفية : محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد ابن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ، (ت 775 هــ) ، تحقيق / عبد الفتاح محمد الحلو ، ط 1398 هــ 1987 م ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده .

27 -حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي : أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الباجوري ، (ت 825 هــ) ، ط2 ، 1974م ، دار المعرفة ، بيروت .

28 -حاشية البجيرمي على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد : سليمان بن عمر ابن محمد البجيرمي ، (ت 122 هــ) ، ط أخيرة ، 1369 هــ 1950 م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

29 -حاشية الجمل على شرح المنهج : سليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل ، (ت 1204 هــ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .

30 -حاشية الخرشي على مختصر خليل : أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي الخرشي ، (ت 1101 هـــ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

31 -حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (ت 1230 هـــ) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر .

32 -حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج : أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري ، (ت 1087هـــ) ، مطبوع مع نهاية المحتاج

33 -حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب : عبد الله ابن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري ، الشهير بالشرقاوي ، (ت 1226هـــ) ، دار المعرفة ، بيروت .

34 -حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب : عبد الله ابن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري ، الشهير بالشرقاوي ، دار المعرفة ، بيروت.

35 -حاشية ردّ المحتار على الدّر المختار : ابن عابدين ، تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود وغيره ، ط 1415هـــ 1994م ، دار الكتب العلمية ، بيروت

36 -حاشية منحة الخالق على البحر الرائق : محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت 1252 هـــ) ، مطبوعة بهامش البحر الرائق.

37 -حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج : أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت 1069هـــ) ، وأحمد البرُلّسي ، الملقب بعميرة ، (ت 957هـــ) ، دار الفكر ، بيروت .

38 -الحاوي الكبير : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، (ت 450 هــ) ، تحقيق / محمود مسطرجي وغيره ، ط1 ، 1414 هــ 1994 م ، دار الفكر ، بيروت

39 -الحاوي الكبير : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي, تحقيق: محمود مسطرجي وغيره ، ط1 ، 1414 هــ 1994 م ، دار الفكر ، بيروت

40 -الحاوي للفتاوى : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر محمد السيوطي ، (ت 911 هــ) ، مكتبة الرياض الحديثة .

41 -الحوالة في الفقه الإسلامي ,أحمد بن جابر الشهراني , رسالة ماجستير, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

42 -الحوالة والسفتجة بينَ الدِّراسةِ والتَطبِيق,الطالب بَسَّام حَسَن العَف ,رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة, 1420هــ 1999م

43 -الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار : محمد بن علي بن محمد الحصكفي وهو مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين.

44 -دُرَر الحكّام شرح مجلة الأحكام : علي حيدر ، تعريب / فهمي الحسيني ، ط 1411هــ 1991م ، دار الجيل ، بيروت .

45 -الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، (ت 684 هــ) ، تحقيق / محمد أبو خبزة ، ط1 ، 1994 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

46 -الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق / محمد أبو خبزة ، ط1 ، 1994 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

47 -روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، (ت 676 هـ) ، إشراف / زهير الشاويش ، ط2 ، 1405 هـ 1985 م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق .

48 -سنن ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المعروف بابن ماجة ، (ت 275 هـ) ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

49 -سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، (ت 275 هـ) ، دار الحديث القاهرة .

50 -سنن الترمذي (الجامع المختصر من السنن) : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي ، (ت 279 هـ) تحقيق / أحمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط. 1414هـ 1994م ، دار الفكر ، بيروت .

51 -سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني ، (ت 385 هـ) ، ومعه التعليق المغني على الدارقطني : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم ، مكتبة المتنبي ، القاهرة، عالم الكتب ، بيروت .

52 -سنن الدارمي : أبو محمد عبد الله بن بهرام الدارمي السمرقندي ، (ت 255 هـ) ، ط. 1414 هـ 1994م ، دار الفكر ، بيروت .

53 -السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، (ت 458 هـ) ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا ، ط1 ، 1414 هـ 1994 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

54 -سنن النَّسائي بشرح جلال الدين السيوطي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت 303 هـ) ، ط. 1414 هـ 1995م ، دار الفكر ، بيروت .

55 -سير أعلام النبلاء : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، ط7 ، 1410 هـــ 1990 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

56 -شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري ، الحنبلي ، (ت 772 هـــ) ، تحقيق / عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، ط1 ، 1413هـــ 1993 م ، مكتبة العبيكان، الرياض .

57 -شرح السلسبيل في معرفة الدليل ، حاشية على زاد المستقنع : صالح بن إبراهيم البليهي ، ط3 ، 1401 هـــ ، دار الهلال ، الرياض .

58 -الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك : أبو البركات أحمد بن محمد ابن أحمد الدردير ، (ت 1201 هـــ) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر .

59 -شرح العناية على الهداية : أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، (ت 786 هـــ) وهو مطبوع بهامش شرح فتح القدير.

60 -الشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت 682 هـــ) ، مطبوع مع كتاب المغني.

61 -الشرح الممتع على زاد المستقنع , محمد بن صالح العثيمين ,دار ابن الجوزي,1422هـــ.

62 -شرح روض الطالب من أسنى المطالب : أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد ابن أحمد الأنصاري ، (ت 925 هـــ) ، المكتب الإسلامي .

63 -شرح فتح القدير على الهداية : كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، السيواسي ، السكندري ، المعروف بابن الهمام ، (ت 681 هـ) ، ط2 ، 1397 هـ 1977 م ، دار الفكر .

64 -شرح مختصر الروضة , نجم الدين سليمان بن سعيد الطوفي , تحقيق / عبدالله بن عبدالمحسن التركي, مؤسسة الرسالة ,ط1, 1407هـ.

65 -شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، (ت 1051 هـ) ، دار الفكر .

66 -صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، (ت256 هـ) ، تحقيق/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ط.1414 هـ 1994م ، دار الفكر ، بيروت.

67 -صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (ت261 هـ)، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، ط1 ، 1374 هـ 1955م ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ــ مصر .

68 -صحيح مسلم بشرح النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، (ت 676 هـ)، تحقيق / عصام الصبابطي ، وحازم محمد ، وعماد عمر ، ط1 ، 1415 هـ 1994م، دار الحديث ، القاهرة .

69 -طبقات الشافعية : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي ، (ت 851 هـ) ، ط1 ، 1407هـ 1987م ، عالم الكتب ، بيروت .

70 -عقد الحوالة في الفقة الإسلامي,سليمان بن الغفيص, رسالة ماجستير, جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية,1404هـ.

71 -علَم الجَذَل في علم الجدل لنجم الدين الطوفي , تحقيق : فولفهارت هاينريشس , دار النشر , الكتاب من إصدار جمعية المستشرقين الألمانية ، وقد طبع بمساعدة مؤسسة الأبحاث العلمية الألمانية باشراف المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت .

72 -الفتاوى الكبرى الفقهية : أبو العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي ، (ت 974 هـــ) ، دار الفكر .

73 -الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) : الشيخ نظام ، ومجموعة من علماء الهند ، ط4 ، 1406 هـــ 1986م ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

74 -فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت852 هـــ) تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، وعبد العزيز بن باز ، دار الفكر .

75 -الفروع : شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح ، (ت 763 هـــ) ، ط4 ، 1404 هـــ 1984م ، عالم الكتب .

76 -الفروق , أسعد بن محمد الكرابيسي , وزارة الشؤون الإسلامية ,الكويت,ط1, 1402هـــ.

77 -الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي ، ط2 ، 1409 هـــ 1989 م ، دار الفكر ، دمشق .

78 -الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي,محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي,مطبعة إدارة المعارف .

79 -القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً : سعدي أبو جيب ، ط2 ، 1408 هـــ 1988 م ، دار الفكر ، دمشق .

80 -القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي ، (ت 817 هــ) ط2 ، 1344 هــ ، المطبعة الحسينية ، المصرية .

81 -القواعد, أبي عبدالله محمد بن أحمد المقري, تحقيق:أحمد بن عبدالله بن حميد , جامعة أم القرى, مكة المكرمة.

82 -الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل : أبو محمد عبد الله بن قدامة ، (ت 620 هــ)، تحقيق / زهير الشاويش ، ط2 ، 1399 هــ 1979 م ، المكتب الإسلامي ، دمشق، بيروت .

83 -كشاف القناع على متن الإقناع : ، ط.1394 هــ ، مطبعة الحكومة ، مكة.

84 -كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، ط. 1394 هــ 1974م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

85 -لسان العرب : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري ، (ت 711 هــ) تحقيق / عبد الله علي الكبير وغيره ، دار المعارف ، القاهرة .

86 -المبدع في شرح المقنع : أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح ، (ت 884 هــ) ، ط. 1980م ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت

87 -المبسوط : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، (ت 490 هــ)، ط3 1398هــ 1978م ، دار المعرفة ، بيروت .

88 -مجلة مجمع الفقه الإسلامي ــ منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، الدورة الثالثة : العدد الثالث ، 1408هــ 1978م ، والدورة السادسة : العدد السادس 1410هــ 1990م ، والدورة التاسعة : العدد التاسع ، 1417هــ 1996م .

89 -مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن محمد سليمان ، المعروف بِـــ(داماد أفندي) ، (ت 1078 هـــ) ، الطبعة قديمة .

90 -المجموع شرح المهذب : النووي (السابق رقم 82) ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

91 -مجموع فتاوى ابن تيمية : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، (ت 728 هـــ) ، دار التقوى ، القاهرة .

92 -المحلى : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، (ت 456 هـــ) ، تحقيق / أحمد محمد شاكر ، دار الفكر .

93 -مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار الفكر ، بيروت .

94 -المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) : مصطفى أحمد الزرقا ، ط. 1967م ، دار الفكر .

95 -المدونة الكبرى : الإمام مالك بن أنس (ت 179 هـــ) ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم ، ط2 ، 1400 هـــ ، دار الفكر .

96 -مسند أحمد بن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 240 هـــ) ، تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافي ، ط1 ، 1413 هـــ 1993م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

97 -المصباح المنير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، (ت 770 هـــ) ، ط1، 1417 هـــ 1996 م ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .

98 -المصنف : أبو بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني ، (ت211 هـــ) ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي ، من مرشورات المجلس العلمي .

99 -المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة ، (ت 235 هـــ) ، تحقيق / محمد عبد السلام شاهين ، ط1 ، 1416 هـــ 1995م، دار الكتب العلمية ، بيروت .

100 - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي : محمد عثمان شبير ، ط2 ، 1418 هـــ 1998م ، دار النفائس ، الأردن .

101 - معجم البلدان : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، (ت 626 هـــ) ، تحقيق / فريد عبد العزيز الجندي ، ط1 ، 1410هـــ 1990م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

102 - معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ، ط1 ، 1414 هـــ 1993 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

103 - معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، (ت 395 هـــ) تحقيق/ عبد السلام محمد هارون ، ط1 ، 1411 هـــ 1991 م ، دار الجيل ، بيروت .

104 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد بن أحمد المعروف بالشربيني الخطيب ، (ت 977 هـــ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

105 - المغني على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ابن قدامة ط. 1414 هـــ 1994 م ، دار الفكر ، بيروت .

106 - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة ، (ت 620 هــ) ، تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، ط2 ، 1412 هــ 1992 م ، دار هجر ، القاهرة .

107 - المقاصة في المعاملات المصرفية , فؤاد قاسم الشعيبي ,منشوات الحلبي الحقوقية,ط1, 2008م.

108 - المنتقى شرح الموطأ : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، (ت 494 هــ) ، ط3 ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

109 - منح الجليل شرح مختصر خليل : أبو عبد الله محمد أحمد عليش ، ط1 ، 1404 هــ 1984م ، دار الفكر ، بيروت .

110 - المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي، ، دار الفكر .

111 - مواهب الجليل شرح مختصر خليل : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالحطاب ، ط2 ، 1398هــ 1978 م ، دار الفكر .

112 - الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ، ط2 ، 1410 هــ 1990 م ، ذات السلاسل ، الكويت .

113 - الموسوعة الفقهية الكويتية (نموذج 3 الحوالة) : ط تمهيدية ، 1970 م ، وزارة الأوقاف والشئون الدينية ، الكويت.

114 - الموطأ : الإمام مالك بن أنس ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار التراث العربي ـــ بيروت .

115 - نصب الراية لأحاديث الهداية : أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، دار الحديث ، القاهرة .

116 - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شِهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، (ت 1004 هـ) ، ط. 1404هـ 1984 م ، دار الفكر .

117 - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت .

118 - هدية العارفين, إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي ,دار الكتب العلمية,2008م

119 - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلّكان ، تحقيق / إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت

120 - إعلام الموقعين : ابن القيم , تحقيق / مشهور حسن سلمان , دار ابن الجوزي , الطبعة الأولى .

فهرس الموضوعات